آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

كيف للمسلم أن يكسبَ أجرا أثناء قضائه حاجته

إعداد:

عبد الرحمن ناصر المبحوح

مؤسسة «والذاكرين»

فلسطين _ غزة.

1443هـ _ 2022م

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ والسَّلَامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ المُطَهَّرِينَ، وَعَن تَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ _تَعَالَىٰ_ وَحِكْمَتِهِ وَلُطْفِهِ بِعِبَادِهِ، أَنْ يَسْرَ لَهُمْ أَمْرَ دِيْنَهُمْ؛ لِكَي لاَ يُتْعِبَهُمْ وَيُحْرِجَهُمْ، بَلْ لِيُطَهِّرَهُمْ، وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة الْمَائِدَةِ: ٦]. لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ نعمَه عَلَيْكُمْ فِيمَا شَرَعَهُ لَكُمْ مِنَ التَّوْسِعَةِ، وَالرَّأْفَةِ، والرفق، وَالرَّحْمَةِ، وَالتَّسْهِيلِ، وَالسَّمَاحَةِ، وَالْيُسْرِ لاَ الْعُسْر، «وإن الدين الإسلامي دين كامل بكل جوانبه، فما ترك شيئًا مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم إلا بينه، ودلّهم عليه: قال تعالىٰ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولأن هذا الدين لا دين بعده؛ وهو خاتم الرسالات

السماوية؛ جعله الله _سبحانه_ دينا يتصف بالكمال والتمام والصلاح؛ يصلح لكل زمان، ولكل مكان إلىٰ قيام القيامة؛ فمهما تبدلت الأحوال، وتغيرت الأمم، واستحدثت النوازل، ففيه تفصيل كل شيء؛ وهدىٰ ورحمة لقوم يؤمنون، يستوعب كل الأمور، وكل الحالات، ويعالج كل المشكلات، وما من خير إلا ودلنا عليه، وما من شر إلا وحذرنا منه، قال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وفي الأثر عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ»، (أخرجه ابن حبان: ١/ ٢٦٧، رقم: (٦٥)، وصححه الألباني، والأرناؤوط)، وَقَدْ قِيلَ لسَلْمَان الفارسي ﷺ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» (أخرجه مسلم).

ولهذا تجد الشريعة بينت مسائل الدين الهامة الكبيرة كالتوحيد وما يتصل به من العقيدة، والصلاة، والزكاة، والصيام،

والحج، وما كان دون ذلك من الآداب الراقية السامية التي لا توجد في أي شرعة أو ملة ثانية، كآداب النوم، والأكل، والشرب، والمجالس، وقضاء الحاجة، وَطَهَارَة الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ وغيرها، وَقَدْ شُرِعَ ذلك بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَاجِبٌ شَرْعًا طَهَارَته مِنَ النَّجِسِ، بل شرط قبول الصلاة الطهور، كما قال الرسول ﷺ: «لاَ تُقْبَل صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» (متفق عليه)، وَقَالَ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ»، (أخرجه الترمذي، وصححه الألباني)، وبين الله _تعالىٰ_ محبته للمتطهرين فقال سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة وطهارة البدن ليتميز الإنسان الذي كرمه الله _تعالىٰ_ عن الحيوان، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

فالإسلام دين عظيم يضبط جميع شؤون حياة المسلم صغيرها وكبيرها، ويجعل لها آدابًا تعود علىٰ المسلم بالنفع في دنياه

وآخرته، ومن ذلك قضاء الحاجة، فقد سن النبي ﷺ لها آدابًا مستحبة مندوبة شرعا، وأخرىٰ واجبة ينبغي علىٰ المسلم أن يراعيها» (الشرح الممتع، للعثيمين)، فإن من أهم المهمات، وآكد الحسنات الميمونات، أَنْ يَتَعَرَّفَ العبد عَلِىٰ مُرَادِ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَيَتَفَقَّهَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الشَّرْعِ وَالدِّينِ، وِيَتَلَبَّسَ بِمَا يُحِبُّهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَيَعْبُدُ اللهَ عَلَىٰ بَصِيرَةِ المُهْتَدِينَ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ عَلَىٰ مِنْهَاجِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، والناس في حاجة ماسة إلىٰ من يعينهم علىٰ ذلك من العلماء والباحثين، فيسهل لهم السبيل إلىٰ معرفة حكم الشرع في المسائل، فيتيسر عليهم أمر دينهم، ويسهل عليهم تطبيقه، قال الإمام أبو عبد الله القرشي رحمه الله: «إذا أراد الله بعبد خيراً يسر له الطهارة» وهذه -حقيقة- عبارة بليغة، أما إذا أريد بالعبد شراً فإن الطهارة تتعقد عنده، وتصبح إجراءات صعبة وطويلة حتىٰ تكون عليه

عذابًا، وإن الموسوس يشق علىٰ نفسه، ويعذب نفسه بنفسه أثناء قضائه حاجته.

فإذا نظرت إلىٰ محاسن هذا الدين وجدته سهلا ميسورا، أديبا أريبا في أحكامه وعباراته وألفاظه، فلك أن تتأمل كيف سمىٰ هذا الشيء بقضاء الحاجة تأدبا وتجملا، ففي هذا الاسم من الأدلة علىٰ الأدب في الشريعة، وإنه ذكر هذا اللفظ [الحاجة] كنايةً عن خروج البول والبراز، وهو مأخوذ من قوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا» (أخرجه مسلم).

ولا شك أن هذا الاسم -قضاء الحاجة- ألطف وأحسن وأجمل، والأدب في مثل هذا واضح في القرآن والسنة، فقد قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء:٤٣]، فلم يسم الخارج باسمه البشع، وإنما كنىٰ عنه بهذه العبارة، فقال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ والغائط: هو المطمئن من الأرض، أي: المكان الهابط

النازل منها، وقد كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه رغبة في التستر، فكني به عما يخرج من السبيلين.

ولذلك فإنه لا فحش ولا بذاءة في هذه الشريعة بخلاف ما يستعمله كثير من الناس في ألفاظهم ومجالسهم من أنواع البذاءات والفحش، فنقول: حتىٰ هذه العملية وهي خروج هذه النجاسات سميت بهذه الأسماء من باب الأدب، وقيل: قضاء الحاجة، مع أن الحاجات كثيرة، لكن صار علمًا أو رمزاً علىٰ إخراج النجاسة من السبيلين» (سلسلة الآداب، للمنجد، بتصرف).

وقد ورد في هذه الشريعة عدة آداب وأحكام لهذا الأمر، وقد جمعنا بفضل الله _تعالىٰ_ هذه الآداب السامية، المتعلقة بكيفية قضاء الحاجة، وما يستحب فيها، وما يجوز، وما لا يجوز، بطريقة سهلة ميسورة، ينتفع بها عامة المسلمين وخاصتهم، وقد تم اسناد ذلك كله بما جاء من صحيح الأخبار والأثار التي تطمئن للعمل بها النفوس، ويزدلف بها إلىٰ الله المؤمنون، فيغتنموا الأجور، ويترسموا الفعل

المسنون، ويبتعدوا عن كل مكروه مبغوض، فتكثر حسناتهم، وتغفر سيئاتهم، ويقهر عدوهم، وترتفع درجاتهم، وتسعد نفوسهم، وتنداح أرواحهم، وترتاح أبدانهم.

فإن الأخذ بهذه الآداب المباركة، وتعليمها للناس، وتعويدهم عليها: عبادة عظيمة يؤجر عليها الإنسان ويثاب، هذا كله بالإضافة إلىٰ حفظ البدن وسلامته، فإذا نام الإنسان بطريقة السنة، وأكل كذلك، وأخرج الفضلات بطريقة السنة، أفاد جسده، وحافظ عليه، ولن يحتاج إلىٰ طبيب، ولابد أن يكن هنالك نية، لأنه بالنية تنال المثوبة وتحصل البركة.

وختامًا: أحمد الله _تبارك وتعالىٰ_ علىٰ ما منَّ به عليَّ من التيسير والتسهيل، فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ نَسْتَمِدُّ العَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ، وَنَسْئَلُهمُ الصَّوَابَ وَالسَّدَادَ، وَالهُدَىٰ وَالرَّشَادَ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، كما وأسأله _جل وعلا_ أن يتجاوز عن زللي وخطئي، ويعفو عن سيئاتي، ويتقبل منيّ، ويجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم،

موجبًا للفوز بجنانه ورضوانه العظيم، نافعًا يوم العرض عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام علىٰ المرسلين والحمد لله رب العالمين.

آدابٌ شرعية تُفعل عند دخول الخلاء، وحال قضاء الحاجة:

آداب قضاء الحاجة مجردة:

١) نية صالحة قبل العمل:

٢) تعلم الآداب التي تقرب العبد من ربّه:

٣) التفكر:

٤) شكر النعمة:

٥) أن يقدم قضاء الحاجة على الصلاة:

٦) جواز خروج المعتكف لقضاء الحاجة:

٧) النَّهْيِ عَنْ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْحَدِيثِ عِنْدَهُ:

٨) الاستعداد قبل الدخول بيسير من الماء والأحجار:

٩) ترك الاستئذان لقضاء الحاجة في البيوت الخربة:

١٠) مَا يَقُولُهُ إِذَا أَرَادَ دُخُول الْخَلَاءِ:

١١) التسمية عند دخول الخلاء:

١٢) أن يلبس حذاءه حتى لا تتنجس رجلاه:

١٣) وضع ما معه من ذكر الله قبل دخوله الخلاء:

١٤) تَقْدِيمُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فِي الدُّخُول:

١٥) عدم استقبال القبلة أو استدبارها:

١٦) اتقاء اتجاه الريح:

١٧) يستحب ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض:

١٨) ستر الرأس وتغطيته:

١٩) الحياء:

٢٠) الاستتار عن أعين الناس:

٢١) ألا يتخلى في طريق الناس أو ظلهم:

٢٢) الجلوس عند قضاء الحاجة:

٢٣) ألا يسلم على من يقضي حاجته ولا يرد السلام:

٢٤) اجتناب ذكر الله _تعالى_ أثناء قضاء الحاجة:

٢٥) لا يتكلم في الخلاء إلا لضرورة:

٢٦) قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ:

٢٧) عدم جواز قضاء الحاجة في المقابر:

٢٨) عدم البول في الشقوق والجحور:

٢٩) التبول في مكان رخو للاحتراز من رداد البول:

٣٠) ألا يبول في الماء الدائم ولا يتغوط في الماء الجاري:

٣١) كيفية قضاء الحاجة:

٣٢) تفريج الفخذين عند البول:

٣٣) الاسترخاء حتى يخرج ما بقي من النجاسة:

٣٤) الاهتمام بإزالة النجاسة:

٣٥) ترك الوسوسة:

٣٦) ألا يبول في مستحمه:

٣٧) سد مكان البول برفق:

٣٨) بلُّ اليد قبل غسل النجاسة:

٣٩) لا يمس فرجه بيمينه:

٤٠) لا يستنجي بيمينه:

٤١) أن يوتر بثلاث مسحات أو أكثر:

٤٢) ألا يستجمر بروث أو عظم:

٤٣) ألا يستجمر بمائع:

٤٤) غسل اليدين بعد الاستنجاء بتراب ونحوه:

٤٥) الوضوء أو مساس الماء إذا خرج من الخلاء:

٤٦) كراهية إطالة اللبث في مكان قضاء الحاجة:

٤٧) تَقْدِيمُ الرِّجْل الْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

٤٨) مَا يَقُولُهُ بعد الخروج من الْخَلاَءِ:

وإليك بيان الآدب وتفصيلها:

❖ نية صالحة قبل العمل:

توفر نية تخليص الجسم مما يؤذيه؛ وإعطاءه حقه، واستباحة أداء الطاعات والقربات، وغير ذلك من النيات الصالحات.

❖ تعلم الآداب التي تقرب العبد من ربّه:

يستحب تعلم هذه الآداب المباركة، وقد تجب أحيانا، فقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تحث المسلم علىٰ التفقه في الدين، قال تعالىٰ: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ} [الزمر: ٩]، وعن معاوية ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (أخرجه البخاري، ومسلم)، قال بعض أهل العلم: مَنْ لَمْ يُفَقَّهْ فِي الدِّينِ، لَمْ يُرِدْ بِهِ اللهُ خَيْرًا.

والفقه في الدين يؤدي إلىٰ الوصول للأجر العظيم بالعمل القليل، أو بمعنىٰ آخر: معرفة الطرق للحصول علىٰ الأجر الجزيل، والتعلم والتعليم، هو من أعظم الأعمال والقربات، وأجلها عند الله قدرا، قال الإمام أحمد: «حاجة الناس إلىٰ العلم الشرعي أعظم من حاجتهم إلىٰ الطعام والشراب، لأن الرجل يحتاج الىٰ الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين، وحاجته إلىٰ العلم بعدد أنفاسه».

والعلم منه ما ينفع ومنه ما دون ذلك، فعن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «سَلُوا اللهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ» (أخرجه ابن ماجة، وصححه الألباني)، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا» (أخرجه البخاري، ومسلم)، ومن الفقه في الدين معرفة الفاضل وتقديمه علىٰ المفضول، ومن ذلك ورود عملان صالحان في وقت واحد، فمن الفقه تقديم ما يفوت وقته، ومن ذلك تقديم ما نفعه مُتَعَدٍّ إلىٰ الغير علىٰ ما نفعه قاصر علىٰ صاحبه، كتعليم العلم وتفضيله

علىٰ العبادة، وفي الحديث: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ» (أخرجه الترمذي، وصححه الألباني)، وقوله ﷺ: «فَضْلُ العِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ العِبَادَةِ» (أخرجه الحاكم، وصححه الألباني)، ومن الأمثلة علىٰ الفقه في الدين تقديم ما هو أساس لغيره وغيره يُبنىٰ عليه، كتقديم الطهارة علىٰ الصلاة، وغيرها.

❖ التفكر:

فإن التفكر أمره عند الله عظيم وشأنه جليل، بل هو أصل الخير ومنبعه، إذ منه تنبعث النفس ويتقلب القلب علىٰ عظمة ذي الجلال والإكرام، وعظمة خالق كل شيء، فإذا عرف العبد عظمة الرب _جل وعلا_ بعدما أعمل فكره، أنار إيمانه كل جوانحه وأركانه ولابد، فَعن عامر بن عبد قيس قال: «سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب محمّد ﷺ يقولون: «إنّ ضياء الإيمان أو نور الإيمان التّفكّر» (الدر المنثور، للسيوطي) وعَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ أَرَادَ

أَنْ يَبْلُغَ شَرَفَ الْآخِرَةِ، فَلْيُكْثِرِ التَّفَكُّرَ يَكُنْ عَالِمًا» (العظمة، لأبي الشيخ الأصبهاني).

وإن من التفكر الحميد أن يتفكر الإنسان في قدرة الله ورحمته، بما أنعم الله عليه في جسده، وكيف يجهل ما في داخله من أحوال، كدخول الطعام ثم خروجه، فيعتبر بما يخرج منه كيف كان يأكله طيبًا، وأن ما دخل من مدخل واحد وهو الفم، قد يخرج من مخرجين: أحدهما للمائع (البول)، والآخر للجامد (البراز) دون تدخل من الإنسان بفرز كل منهما لقناته ومسلكه، كما لو نظر الإنسان إلىٰ ذلك لعرف قدرة الله وفضله عليه؛ ولعرف أنه ليس له السيطرة علىٰ جسده من الداخل، قال ابن حبان رحمه الله: «وكيف لا يتواضع من خلق من نطفة مذرة، وآخره يعود إلىٰ جيفة قذرة، وهو بينهما يحمل العذرة» (روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبان) وذلك تنبيه من الله ﷻ لنا حتىٰ يعلم كل واحد منا ما هو صائر إليه {وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [البقرة:٢٦٩]،

فمن كان له لبٌّ نظر إلىٰ أوله فوجده نطفة، ونظر إلىٰ آخره فوجد أنه تأكله الديدان وترميه، فيربط ما يخرج منه من نجاسة في الدنيا، بما يصير إليه في قبره، فيحمد الله _تعالىٰ_ علىٰ آلائه ونعمه، حتىٰ يستقر قراره في جنة ربّه ورضوانه، ومستودع رحمته وكرمه، فلا يرىٰ فيها تعبا ولا نصبا، ولا يتعنىٰ بمعالجة غائط ولا بول فيها أبدا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُوْرَتُهُمْ عَلَىٰ صُوْرَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لاَ يَبْصقُونَ فِيهَا، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ، وَلاَ يَتَغوَطُونَ، آنِيَتَهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ الأُلُوَّة، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنِهِم وَلاَ تَبَاغُضْ، قُلُوبُهُمْ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرِةً وَعَشِيًا» (أخرجه البخاري، ومسلم).

❖ شكر النعمة:

نعم الله علينا لا حد لها ولا عد، بل هي متتابعة، بتتابع الليل والنهار، قال تعالىٰ: {وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} [إبراهيم: ٣٤]، فإن الإنسان لا يزال يتقلب في نعم الله وآلائه، بل ما من شيء من النعم التي يرفل بها العبد في كل أحيانه إلىٰ من الله وحده، قال تعالىٰ: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ} [النحل: ٥٣].

فيتذاكر المؤمن نعم الله عليه في جسده، ويكثر من عدها، وحمد الله عليها، ليثبتها ويزيدها، ويتمثل فعل الأنبياء فيها، فعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ نُوحًا النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي» (مصنف ابن أبي شيبة)، وفي رواية أَنَّ نُوحًا عليه السلام لَمْ يَقُمْ عَنْ خَلَاءٍ قَطُّ إِلَّا، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ [أي: الطعام]، وَأَبْقَىٰ مَنْفَعَتَهُ فِي جَسَدِي، وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، وشعب الإيمان، للبيهقي)، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِذَا

دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ الْحَافِظِ الْمُؤَدِّي» وَإِذَا خَرَجَ مَسَحَ بِيَدَيْهِ بَطْنَهَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ، لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ شُكْرَهَا»، وكَانَ يُقَالُ: «إِنَّ تِعْدَادَ النِّعَمِ مِنَ الشُّكْرِ» (شعب الإيمان، للبيهقي)، وَقَدْ جَلَسَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لَيْلَةً إِلَىٰ الصَّبَاحِ يَتَذَاكَرَانِ النِّعَمَ، فَجَعَلَ سُفْيَانُ، يَقُولُ: «أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْنَا فِي كَذَا، أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْنَا فِي كَذَا، فَعَلَ بِنَا كَذَا، فَعَلَ بِنَا كَذَا» (شعب الإيمان، للبيهقي)، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله: «تَذَاكَرُوا النِّعَمَ؛ فَإِنَّ مَنْ ذَكَرَهَا شَكَرَهَا» (مجالس وجواهر العلم، للدينوري).

ويفهم من هذا أن من غفل عنها كفرها، ولم يشكرها، ومن حسن ما قاله السلف: «مَا أَقْبَحَ الْغَفْلَةَ عَنْ طَاعَةِ مَنْ لَا يَغْفُلُ عَنْ بِرِّكَ، وَمَا أَقْبَحَ الْغَفْلَةَ عَنْ ذِكْرِ مِنْ لَا يَغْفُلُ عَنْ ذِكْرِكَ» (حلية الأولياء، لأبي نعيم)، فالشكر أصل من أصول الإيمان وقواعد الإسلام، قال ابن تيمية رحمه الله: «والعبد دائمًا بين نعمة من الله _تعالىٰ_ تحتاج إلىٰ شكر،

وذنب يحتاج فيه إلىٰ استغفار، وكل من هذين من الأمور اللازمة للعبد دائمًا» (التحفة العراقية، لابن تيمية).

وإنه _سبحانه_ يحب أن يُشكر بحقيقة الشكر وأنواعه، فَعَنْ قَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «عُرِضَتْ عَلَىٰ آدَمَ ذُرِّيَّتُهُ، فَرَأَىٰ فَضْلَ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، أَفَهَلَّا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُشْكَرَ»» (جامع معمر ابن راشد، والشريعة، للآجُرِّي).

❖ أن يقدم قضاء الحاجة على الصلاة:

ومن الآداب كذلك المتعلقة بقضاء الحاجة: أنه يقدم قضاء الحاجة علىٰ الصلاة إذا حضرته حاجته؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» (أخرجه مسلم)، و«الْأَخْبَثَانِ»: الْبَوْل وَالْغَائِط، أَيْ لَا صَلَاة حَاصِلَة لِلْمُصَلِّي حَالَة يُدَافِعهُ الْأَخْبَثَانِ وَهُوَ يُدَافِعهُمَا لِاشْتِغَالِ الْقَلْب بِهِ وَذَهَاب الْخُشُوع» (عون المعبود، للآبادي)، فيتعجل عن إكمال صلاته، وقد يفقد الطمأنينة فيجمع بين

أمرين: العجلة وعدم الإكمال، والشغل عن الإقبال علىٰ ربه وعلىٰ صلاته، ولذلك فإنه ﷺ أمر المسلم إذا أقيمت الصلاة وحضرته حاجته أن يبدأ بقضاء الحاجة ولو فاتت صلاة الجماعة، وقد طبق ذلك عبد الله بن الأرقم ﷺ، فإنه قد ورد عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» (أخرجه النسائي، وغيره، وصححه الألباني، والأرناؤوط)، لأجل أن يتفرغ للصلاة ويخلو بالإقبال عليها أمر بذلك.

وينبغي أيضًا: الإشارة إلىٰ أن الحاجة أنواع ومراتب فهناك شيءٌ خفيف لا يشغل عن الصلاة ولا يعجله عنها، فإذا حصل ذلك وصلىٰ جازت صلاته، وإن وجد من ذلك ما يشغله ويعجله حتىٰ ولو كان داخل الصلاة فإنه ينصرف سواءً كان إمامًا أو مأمومًا لكي يتفرغ ولا يصلي بدون خشوع، فإن لم ينصرف وتمادىٰ في صلاته وهو محتقن

محصور، قال مالك رحمه الله: أحب إليَّ أن يعيد في الوقت وبعده، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: إن فعل فبئس ما صنع ولا إعادة عليه، فيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ مَعَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا من فروضها، ولكن ينقص من أجره لمخالفته للحديث، وأما إذا كانت الحاجة التي حضرته شديدة جداً بحيث صار يستعجل في الصلاة جداً، فإنه عند ذلك تبطل صلاته؛ لأنه فقد شرط الطمأنينة وخل ركنها، وقد جاء عن مالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ» (موطأ مالك)، وهذا نَهْيٌ عَنْ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْحَقْنِ الَّذِي يَبْلُغُ بِالْمُصَلِّي أَنْ يَضُمَّ وَرِكَيْهِ مِنْ شِدَّةِ حَقْنِهِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ الصَّلَاةِ، وَلَا يُمْكِنُهُ مِنْ اسْتِيفَائِهَا، وَلْيَبْدَأْ أَوَّلًا بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ صَلَاتَهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ خَرَجَ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ كَالرَّاعِفِ وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُهُ خَجَلُهُ مِنْ الْخُرُوجِ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ التَّمَادِي عَلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِذَا خَرَجَ عَلَىٰ صِفَةِ

الرَّاعِفِ سَهُلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَبَادَرَ إِلَىٰ الْخُرُوجِ» (المنتقىٰ شرح الموطأ للباجي)

فما يجده الإنسان علىٰ ثلاثة أضرب: الأول: أن يكون خفيفًا؛ فهذا يصلي به ولا يقطع.

والثاني: أن يكون ضامًا بين وركيه؛ فهذا يقطع فإن تمادىٰ صحت صلاته ويستحب له الإعادة في الوقت علىٰ قول بعض العلماء كمالك رحمه الله.

والثالث: أن يشغله ويعجله عن استيفائها بحيث يفقد الطمأنينة؛ فهذا صلاته باطلة، ويجب عليه أن يقطع وجوبًا، فلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ إِذَا كَانَ حَقْنُهُ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ إِقَامَةِ شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ صَلَاتِهِ وَإِنْ قَلَّ.

❖ جواز خروج المعتكف لقضاء الحاجة:

ومن الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة أيضًا: أنه يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لأجل قضاء الحاجة؛ لأن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ؛ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» (أخرجه مسلم)، وَقَالَتِ رضي الله عنها: «السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ..، أَلاَّ يَخْرُجَ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ» (أخرجه أبو داود، قال الألباني: حسن صحيح)

❖ النَّهْيِ عَنْ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْحَدِيثِ عِنْدَهُ:

فلا يجوز أن يتحدث اثنين أثناء قضائهما حاجتهم، وينظر كل منهما إلىٰ عورة صاحبه، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ عَلَىٰ غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ» (أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني).

❖ الاستعداد قبل الدخول بيسير من الماء والأحجار:

الاستعداد قبل الدخول بيسير من الماء والأحجار؛ لأن بعض الناس لا يستعد، ربما يدخل دورة المياه ثم يكتشف أن الماء مقطوع فيتورط، فإذا دخل الخلاء يتأكد هل يوجد فيه ماء، وإن لم يوجد أدخل معه ماءً أو أدخل معه مناديل للاستجمار، (آداب قضاء الحاجة، للمنجد)

❖ ترك الاستئذان لقضاء الحاجة في البيوت الخربة:

الاستئذان لقضاء الحاجة واجب في البيوت العامرة، أما في البيوت الخربة فليس بواجب، ومن آداب الاستئذان: أن البيوت منها ما تكون مسكونة -لها ساكن- ومنها ما لا يكون لها ساكن، مثل الخرابات التي تقضىٰ فيها الحاجات كالبول والغائط، فهذا ليس علىٰ الإنسان جناح أن يدخلها دون استئذان، قد يريد الإنسان خارج البلد

قضاء حاجة فيأتي إلىٰ مكان مهدم يريد أن يستتر به لقضاء الحاجة، فلا يلزم هناك استئذان حيث أنه لا أحد حتىٰ يستأذنه، وليس هذا مكانًا يجب الاستئذان عند دخوله.

وقوله: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ} [النور:٢٩] معنىٰ: متاع لكم ليس المقصود بالضرورة أن يكون لك عفش فيها، قال: منفعة لكم بدفع الحر أو البرد أو قضاء الحاجة من بول أو غائط كما أورد ذلك صاحب بدائع الصنائع الكاساني الحنفي رحمه الله.

❖ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَرَادَ دُخُول الْخَلاَءِ:

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ بِأَذْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ يَقُولُهَا الإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ دُخُول الْخَلاَءِ، مَضْمُونُهَا تَسْمِيَةُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالاِسْتِعَاذَةُ بِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ:

فيستحب عند إرادة دخول الخلاء، قول: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث»، أي أتحصن من الشيطان،

وأعتصم بك يا الله من ذكور الشياطين، وإناثهم، اتباعًا لما جاء في السنة؛ فعن أنس ﷺ أنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» (أخرجه البخاري، ومسلم).

فيتم قول الأذكار الواردة، قال أحمد رحمه الله: «ما دخلت قط المتوضأ ولم أقلها _أي الأذكار_ إلا أصابني ما أكره»، ويفهم من ذلك أن دلالة رسول الله ﷺ لأمته كلها خير وبر، وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، (مصنف ابن أبي شيبة، وصحيح مسلم من غير قوله باسم الله).

وسبب إرفاق التسمية بالاستعاذة، لأنها تمتنع الجن عن رؤية العورة، وَكَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ، الْخَبِيثِ الْمُخَبَّثِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (مصنف ابن أبي شيبة).

❖ التسمية عند دخول الخلاء:

يسمي الله _تعالىٰ_ عند دخول الخلاء، وعند تشمير ثيابه، أو خلعه، فعن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ الله» (أخرجه الترمذي، وصححه الألباني)، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ» (أخرجه الطيالسي، وصححه الألباني).

وهنا فائدة أن البسملة تمنع الجن من النظر إلىٰ عورات الآدميين؛ لأنه لا بد أن تُكشف العورة عند قضاء الحاجة.

والمراحيض ومواضع النجاسات من الأماكن التي يغشاها الجن، فإذا كانوا يغشون هذه الأماكن والإنسان سوف يدخلها فإنه يحتاج إلىٰ التسمية لكي يستتر منهم: {إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ} [الأعراف:٢٧].

فإن الله ﷻ ابتلىٰ الإنسان بعدوٍ لا يفارقه طرفة عين، وصاحب لا ينام ولا يغفل عنه أبدا، يراه هو وقبيله من حيث لا يراه،

يبذل غاية جهده في معاداته وكشف سوءته في كل حال، ولا يدع أمرًا يكيده به ويوثقه بحباله ليُبعْده عن ربه، ذلكم الشيطان الذي أخبرنا الله ﷻ بعداوته لنا، وأكثر في كتابه من ذكر خدعه ومكائده وخطواته التي يستدرج بها الناس للخروج عن الصراط المستقيم، وكرر قصته مع أبينا آدم عليه السلام لتكون نصب أعيننا دائمًا» (الداء والدواء، لابن القيم، بتصرف). فالتسمية تفيد في معالجة شر الشياطين، وكف أذاهم.

❖ أن يلبس حذاءه حتى لا تتنجس رجلاه:

يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَدْخُل الْخَلاَءَ حَاسِرَ الرَّأْسِ حافي القدمين، لِخَبَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَل الْخَلاَءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّى رَأْسَهُ (أخرجه البيهقي، وهو من المراسيل، إلا أنه يستدل به في فضائل الأعمال كما هو معروف)، وهذا من آداب قضاء الحاجة: أن يلبس حذاءه لئلا تتنجس رجلاه؛ وهذا معناه واضح.

❖ وضع ما معه من ذكر الله قبل دخوله الخلاء:

لا يدخل موضع الخلاء بشيء فيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، أو فيه قرآن، فَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ الْكَنِيفَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللهِ تعالىٰ» (مصنف ابن أبي شيبة)، فإن خاف علىٰ ما معه مما فيه ذكر الله جاز له الدخول ويغطيه، ورخص ابن المسيب والحسن وابن سيرين، وقال أحمد في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم: أرجو ألا يكون به بأس.

لأن الدرهم وصك النقود كان لا يخلو من مثل: المستعصم بالله، والمتوكل علىٰ الله، وما شابه ذلك، فهو لا يخلو من وجود لفظ الجلالة، فماذا نفعل عند ذلك؟ لو قلنا: ضع المال خارج دورة المياه لسرق، وسرقة النقود أو ضياعها مفسدة كبيرة، فالشرع لا يأمر بأن تضع نقودك إذا كنت تخشىٰ عليها، وكذلك ما مع الإنسان في المحفظة وغيرها مما قد يكون فيه ذكر لله عَزَّوَجَلَّ من الإثباتات والأوراق فإنه إذا لم يجد مكانًا مأمونًا وضعها معه داخل الجيب

وهي ليست مفتوحة، وعلىٰ الذين يحملون المصاحف ألا يدخلوا بها إلىٰ الخلاء، بل يضعوها في خانة.

لكن لو أنه نسي أن المصحف في جيبه ودخل فتذكر قبل الشروع في قضاء حاجته، فعليه أن يخرج ويترك المصحف في مكانٍ خارج الخلاء، وإذا لم يتذكر إلا بعد شروعه فإن قطع حاجته فيه أذىٰ وضرر عليه، فلذلك لو أنه أبقاه في جيبه مخفيا لا يظهر وأسرع بالخروج فلعله إن شاء الله لا يأثم؛ لأنه لم يكن متعمداً إدخال المصحف، ثم إنه قد يضره إذا قطع حاجته وخرج.

ومعلوم أن إدخال ما فيه ذكر الله _تعالىٰ_ لمكان قضاء الحاجة: يكره في المذاهب الأربعة، إلا لحاجة» (التاج والإكليل، للمواق)، فإن كان مخفيا لا يظهر فلا بأس به، قال ابن قدامة: «إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالىٰ، واحترز عليه من السقوط، أو أراد فص الخاتم إلىٰ بطن كفه فلا بأس»، وذكر في كتاب

فتاوىٰ الطهارة: يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله ما دامت في الجيب ليست ظاهرة، بل هي مخفية ومستورة» (المغني، لابن قدامة).

❖ تَقْدِيمُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فِي الدُّخُول:

دخول مكان الْخَلاءِ بِالرِجْلِ الْيُسْرَىٰ، والخروج منه بِالْيُمْنَىٰ، وقد صَرَّحَ بِذَلِكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لِقَاعِدَةِ الشَّرْعِ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ يُنْدَبُ فِيهِ التَّيَامُنُ، وَمَا كَانَ بِضَدِّهِ يُنْدَبُ فِيهِ التَّيَاسُرُ» (الشرح الكبير، للدسوقي).

فَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ يُسْرَىٰ رِجْلَيْهِ عِنْدَ دُخُول مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي خَلاَءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالَّذِي يَرْغَبُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ يُنْدَبُ لَهُ كذلك أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فِي مَوْضِعِ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَأَنْ يُؤَخِّرَهَا عِنْد الانْصِرَافِ مِنْهُ، وَكَذَا حُكْمُ كُل مَكَانٍ خَبِيثٍ كَحَمَّامٍ وَمُغْتَسَلٍ وَمَزْبَلَةٍ، وكُل مَكَانٍ مُتَقَذِّرٍ وَدَنِيءٍ،

يتم تُقَدِّيمُ يُسْرَىٰ رِجْلَيْهِ دُخُولاً وَيُمْنَاهُمَا خُرُوجًا» (مغني المحتاج، للشربيني ، وتحفة المحتاج، لابن الملقن، وكشاف القناع، للبهوتي)

❖ عدم استقبال القبلة أو استدبارها:

عليه ألاَّ يستقبل قبلة الصلاة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة، بل ينحرف عنها؛ والقبلة: هي جهة الكعبة التي بناها إبراهيم عليه السلام، فإن من احترام المسلمين لقبلتهم، وتعظيمهم شعائر الله ألا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها ببول أو غائط، لأن النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك، فعن أبي أيوب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» (أخرجه البخاري، ومسلم)، قال أبو أيوب رضي الله عنه: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله» (أخرجه مسلم).

وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ

هَذَا؟، قَالَ: «بَلَىٰ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ» (أخرجه الحاكم، والبيهقي، وحسنه الألباني).

وقد جاء في فَضْلِ عَدَمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ما يكتب لفاعله حَسَنَةٌ وَيُمحَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ، كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ» (أخرجه الطبراني، وصححه الالباني).

أما بالنسبة للخلاء، أو الصحراء، والفضاء، والمكان المفتوح، فإنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط، لكن قد حصل خلاف في البنيان، هل يجوز استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان؟ فذهب بعض العلماء إلىٰ ذلك، وقالوا: بأن النهي خاص بالأماكن المكشوفة والمفتوحة كالفضاء والصحراء، وأما في البنيان فلا.

وقال بعضهم: النهي عام، وفرق بعضهم بين البول والغائط إلىٰ آخر ذلك من الأقوال المشهورة والمعروفة في هذا الموضوع، نكتفي بدليل قياسي صحيح من أدلتهم القياسية: أنه صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ تَفَلَ تُجَاه الْقِبْلَة جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» (أخرجه ابن حبان، وصححه الألباني، والأرناؤوط)، فالتفل تجاه القبلة محرم في البنيان والفضاء: وإن البول والغائط تجاهها محرم من باب أولىٰ.

ولذلك الأحسن للإنسان -وهذه من الأمور المهمة- الذي يريد أن يصمم بيتًا أن ينتبه حتىٰ يكون المكان المعد للجلوس لقضاء الحاجة في بيته ليس إلىٰ جهة القبلة، والنبي ﷺ يقول في المدينة: «شرقوا أو غربوا» حتىٰ ينحرفوا عن اتجاه القبلة، ونحن نقول في هذا المكان: اتجهوا شمالاً أو جنوبًا، بحسب الموقع: أين أنت من مكة؟ وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم من مراعاتهم لهذا لما دخلوا بلاد فارس والشام والفتوحات وجدوا المراحيض إلىٰ جهة مكة، فقال

بعضهم: [فكنا ننحرف ونستغفر الله].فلو أنه أراد أن يحتاط حتىٰ في البنيان، يمكن له أن ينحرف ويستغفر الله (سلسلة الآداب، للمنجد).

❖ اتقاء اتجاه الريح:

لا يبول في مهب الريح لئلا تعود النجاسة إليه، ذكر بعضهم من آداب قضاء الحاجة اتقاء مهابَّ الريح، وهي الأماكن التي لها منفذ يدخل الهواء من موضع ويخرج من موضع، وذلك مخافة أن يرتد بوله عليه؛ وهذا يعود إلىٰ المسألة المذكورة في قضية عدم الارتداد والرشاش، فإذا كان يريد أن يقضي حاجته في الفضاء -كالصحراء- وأراد أن يبول، إذا كان الهواء قويًا وهو يبول في اتجاه هبوب الهواء سيرجع عليه وعلىٰ ثيابه، فإذا جعل نفسه في الاتجاه المعاكس عند ذلك تذهب النجاسة أو هذا البول مع الريح ولا يرتد عليه، فمن ذكرها أراد مراعاة هذا المعنىٰ» (سلسلة الآداب، للمنجد).

❖ يستحب ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض:

فلا يرفع ثوبه إلا بعد الدنو من الأرض؛ لأن ذلك أستر له، فقد جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ» (أخرجه أبو داود، وصححه الألباني).

وإذا كان في مرحاض ونحوه؛ فلا يرفع ثوبه إلا بعد إغلاق الباب، وتواريه عن أعين الناظرين، فما يفعله بعض الكفرة، ومن قلدهم من أبناء المسلمين من التبول وقوفًا في بعض المحلات المكشوفة داخل بعض المراحيض العامة؛ مما هو موجود في المطارات وغيرها، هو أمر منافٍ للأدب، والحشمة، والحياء، والأخلاق الفاضلة، وتقشعر منه أبدان أصحاب الفطر السليمة، والعقول الصحيحة، ثم إنه من الخطأ أصلاً أن تبنىٰ المرافق بهذا الشكل المشين الذي يرىٰ مستعملوها فيها بعضهم بعضًا وهم يبولون متخلفين في ذلك عن البهائم التي من عادتها الاستتار عند التبول والتغوط.

❖ ستر الرأس وتغطيته:

يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَدْخُل الْخَلاَءَ حَاسِرَ الرَّأْسِ» (روضة الطالبين، للنووي، وكشاف القناع، للبهوتي)، ذكروا أن ستر الرأس وتغطيته من آداب قضاء الحاجة، وذلك لِخَبَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَل الْخَلاَءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّىٰ رَأْسَهُ» (سبق تخريجه)، حياء من ربه تعالىٰ، ولأن تغطية الرأس حال قضاء الحاجة أجمع لمسام البدن، وأسرع لخروج الفضلات، ولاحتمال أن يصل شعره ريح الخلاء فيعلق به، مما يؤدي لتساقط الشعر» (فيض القدير، للمناوي، بتصرف)، ولأن قضاء الحاجة مبني علىٰ الستر والمبالغة فيه، وقد جاء في أثر عن أبي بكر ﷺ يقول وَهُوَ يَخْطُبُ: «يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَظَلُّ أَذْهَبُ إِلَىٰ الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُتَقَنِّعًا بِثَوْبِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ» (مكارم الأخلاق، للخرائطي)، وعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: «أَمَرَنِي أَبِي إِذَا دَخَلْتُ الْخَلاَءَ أَنْ أُقَنِّعَ رَأْسِي» (مصنف ابن أبي شيبة)، ولكن ليس في هذا وجوب، إنما لأجل كمال الحياء؛ ولأن قضاء

الحاجة يكون في ستر، ويكون بمكان لا يراه الناس، فيفعله حياء منه سبحانه، وهذا من كمال الأدب مع الله تعالىٰ.

❖ الحياء:

فإنّ من الصفات الحميدة والأخلاق الجميلة التي دعا إليها الشارع: صفة الحياء، وهي موجودة في فطرة الإنسان، وعلينا أن نجعل الحياء رفيقًا لنا في كل أقوالنا وأفعالنا، إذ هو زين كل شيء، فعن أنس بن مالك ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الفُحشُ فِي شَيءٍ إلا شَانهُ» (الأدب المفرد، للبخاري، وصححه الألباني).

وهو مانع للإنسان من ارتكاب ما يضره في دينه، أو يخل بأدبه ومروءته، قال ابن القيم رحمه الله: وخلق الحياء من أفضل الأخلاق وأجلها وأعظمها قدرًا، وأكثرها نفعًا، وهو خاصة الإنسانية؛ فمن لا حياء فيه ليس معه من الإنسانية إلا اللحم والدم وصورتهما

الظاهرة، كما أنه ليس معه من الخير شيء» (مفتاح دار السعادة، لابن القيم)، فقد جاء في الخبر من سيد البشر ﷺ أنه قال: «الْحَيَاءُ لاَ يَاتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ» (أخرجه البخاري، ومسلم)، وفي رواية: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» (أخرجه مسلم)، وقال ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (أخرجه البخاري)، وفي رواية: «الْحَيَاءُ وَالإِيْمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الآخَرُ»؟. (أخرجه الحاكم، وصححه الألباني)، لذلك تربىٰ صحابة رسول الله ﷺ علىٰ هذا المعين المبارك، فصلُحت قريحتهم، وحسنُت سجيتهم، وممن لمع ذكره فيهم أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، حتىٰ بلغ من حيائه في خلوته ما بلغ، ثم كان يعتني ويوصي الناس بالحياء من الله، فيقول: «اسْتَحُوا مِنَ اللهِ، إِنِّي أَدْخُلُ الْكَنِيفَ، فَأُغَطِّي عَوْرَتِي حَيَاءً مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ» (مكارم الأخلاق، للخرائطي)، وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي الْبَيْتِ الْمُظْلِمِ فَأَحْنِي ظَهْرِي إِذَا أَخَذْتُ ثَوْبِي حَيَاءً مِنْ رَبِّي»، وفي رواية: «مَا أَقَمْتُ صُلْبِي فِي غُسْلِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ» وكان ﷺ يقول: «لَأَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُرَىٰ عَوْرَتِي»، وَعَنْ سَلْمَانَ الفارسي ﷺ، قَالَ:

«لَأَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَىٰ عَوْرَةَ الرَّجُلِ أَوْ يَرَاهَا مِنِّي» (مصنف ابن أبي شيبة، وغيره)، لذا قال عمر ﷺ: «مَن قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ، وَمَن قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُهُ» (مكارم الأخلاق، لابن أبي الدنيا)، وخرجت من السلف الصالح كلمات تدل علىٰ حيائهم الشديد من ربهم المجيد، فقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: «لَوَدِدْتُ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ رِزْقِي فِي حَصَاةٍ أَمُجُّهَا، لَقَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ كَثْرَةِ اخْتِلَافِي إِلَىٰ الْكَنِيفِ» (شعب الإيمان، للبيهقي)، وجاء في حديث سعيد بن زيد ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله: أوصني، قال: «أُوصِيكَ أَن تَستَحِي مِنَ اللهِ كَمَا تَستَحِي رَجُلاً مِن صَالِحِي قَومِكَ» (أخرجه البيهقي، وصححه الألباني). وقال رسول الله ﷺ: «مَا كَرِهَ اللهُ مِنْكَ شَيْئًا؛ فَلَا تَفعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ» (أخرجه ابن حبان، وحسنه الألباني)

❖ الاستتار عن أعين الناس:

إذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء -أي في محل غير مُعد لقضاء الحاجة- فإنه يستحب له أن يبعد عن الناس بحيث يكون في مكان خال، ويستتر عن الأنظار بحائط، أو شجرة، أو غير ذلك، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ، أَبْعَدَ» (أخرجه أبو داود، وصححه الألباني) ومعناه: إذا أراد قضاء حاجته أكثر المشي حتىٰ بعد عن الناس في موضع ذهابه، إذا لم يكن ثمة مراحيض تغلق أبوابها، قال عَبْدُ اللهِ بْن جَعْفَرٍ رضي الله عنه: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ» (أخرجه مسلم)

والْهَدَفُ هُوَ الْحَائِطُ، أو كُلُّ مُرْتَفِعٍ مِنَ الأرض أو بِنَاءٍ أَوْ كَثِيبِ رَمْلٍ أَوْ جَبَلٍ، وَالْحَائِشُ مِنَ النَّخْلِ: (النَّخْلَاتُ الْمُجْتَمِعَاتُ)، أَيِ الْمُلْتَفُّ الْمُجْتَمِعُ مِنَ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْبُسْتَانُ حَائِشًا لِكَثْرَةِ أَشْجَارِهِ، وَلَا يَكَادُ الْهَدَفُ يَكُونُ إِلَّا وَلَهُ ظِلٌّ إِلَّا وَقْتَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ.

فَأَمَّا الْحَائِشُ مِنَ النَّخْلِ فَلَا يَكُونُ وَقْتٌ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِالنَّهَارِ إِلَّا وَلَهَا ظِلٌّ. (صحيحُ ابن خُزَيمة، للنيسابوري، بتصرف)

فَيُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ فِي الْفَضَاءِ أَنْ يَسْتَتِرَ عَنْ أَعْيَنِ النَّاسِ بِحَيْثُ لاَ يُرَىٰ جِسْمَهُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَوْرَةِ فَيَجِبُ حَجْبُهَا، فَإِنْ وَجَدَ حَائِطًا أَوْ كَثِيبًا أَوْ شَجَرَةً اسْتَتَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا أَبْعَدَ حَتَّىٰ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ» (المهذب، للنووي، والمغني، لابن قدامة ، بتصرف).

❖ ألا يتخلى في طريق الناس أو ظلهم:

كذلك لا يجوز له أن يقضي حاجته في طريق الناس، أو في ظلهم، أو موارد مياههم، لما فيه من الإضرار بالناس وأذيتهم، روىٰ مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (أخرجه أبو داود، وصححه الألباني)، وفي رواية

أبي داود: «اتقوا الملاعن»، والملاعن مواضع اللعن، جمع ملعنة، مثل: مقبرة، ومجزرة، ومعناه: الأمران الجالبان للعن، لأن من فعلهما لعنه الناس في العادة، فإذا جاء واحد يجلس في الظل فرأىٰ نجاسة فإنه يلعن من فعلها، أو مسافر نزل علىٰ الطريق فرأىٰ شجرة مثمرة تحتها نجاسة، فهي من الْأَمْكِنَة الْجَالِبَة لِلَّعْنِ إِلَىٰ مَنْ يَطَؤُهَا وفيها نجاسة، بِسَبَبِ كَثْرَةِ حَاجَةِ النَّاس إِلَيْهَا، والظل: هو مستظل الناس يقعدون تحته ويستريحون عنده، وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته، فهناك ظلال لا يجلسون فيها، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يحب أن يستتر بحائط نخل، وللحائط ظل بلا شك، ولكن المقصود: الأماكن التي يجلس فيها الناس في الظل مع حاجتهم الملحة له، وكذلك قد ورد أن النبي ﷺ نهىٰ عن التغوط في قارعة الطريق، فقال: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَىٰ جَوَادِّ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا مَأْوَىٰ الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ» (أخرجه ابن ماجة، وصححه ابن الملقن، وحسنه الألباني)

إذاً: ليس علىٰ الطريق وليس في مكان نزول الناس، ولا علىٰ الرصيف، ولا في الظل الذي يوجد فيه الناس، ولا تحت الأشجار المثمرة حيث يقعد الناس، ولا في موارد الماء التي يستقي منها الناس، فلا يؤديهم، ولا يحرجهم فتصيبه لعنتهم، فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آذَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ» (أخرجه الطبراني، وحسنه الألباني)، وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ جَارَهُ؛ فَقَالَ: «احْمِلْ مَتَاعَكَ فَضَعْهُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ»، فَمَنْ مَرَّ بِهِ يلعنُه»، فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ مَرَّ بِهِ يلعنُه، [يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ العَنْه، اللَّهُمَّ اخْزِه، فَبَلَغَهُ]، فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: «وَمَا لَقِيتَهُ مِنْهُمْ؟»، قَالَ: يَلْعَنُونِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ لَعَنَكَ اللهُ قَبْلَ النَّاسِ»، وفي رواية: «إِنَّ لَعْنَةَ اللهِ فَوْقَ لعنتِهم»، (أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والطبراني، وقال الألباني: حسن صحيح).

❖ الجلوس عند قضاء الحاجة:

ويستحب أن يبول قاعداً لئلا يترشش عليه، ويكره البول قائمًا إلا لعذر، فإن الأصل في فعله ﷺ والأكثر والأشهر هو أنه كان يقعد عند قضاء حاجته، وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا» (أخرجه الترمذي، وقال: هذا أصح شيء في الباب، وصححه الألباني)، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْن مَسْعُودٍ ﷺ،: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ»،(أخرجه الترمذي، وصححه الألباني).

وقد رويت الرخصة في التبول قائمًا عن جماعة من الصحابة كعمر وعلي وابن عمر وزيد وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة وغيرهما، وروىٰ حذيفة: «أن النبي ﷺ أتىٰ سباطة قوم فبال قائمًا» (أخرجه البخاري).

أتىٰ سباطة قوم، أي: موضع رمي القمامة، فبال قائمًا، ولعل النبي ﷺ فعل ذلك لتبيين الجواز، ولم يفعله إلا مرة واحدة، ويحتمل أن يكون

في موضع لم يتمكن من الجلوس فيه، وقيل: فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه؛ والمأبض: باطن الركبة، فكان هناك جرح أو علة فما استطاع أن ينثني فبال قائمًا.

والأفضل البول قاعداً، ولكن لا بأس عند الحاجة أن يبول الشخص قائمًا بشرط: أن يأمن عود رشاش البول عليه، وأن يأمن تلويث ملابسه، فإذا أمن تلويث الملابس والجسم فلا بأس أن يبول قائمًا، لكن الأفضل البول قاعداً:

أولاً: لأنه أستر.

ثانيًا: لأنه آمن من ارتداد رشاش البول عليه وتلويث بدنه وثيابه.

❖ ألا يسلم على من يقضي حاجته ولا يرد السلام:

فلَا يَرُدُّ السَّلَامَ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الْحَاجَة؛ وقد جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ» (أخرجه مسلم، وغيره)، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ» (أخرجه ابن ماجة، وصححه الألباني)، فنهاه ﷺ عن السلام، قال بعض العلماء النهي هنىٰ علىٰ التحريم، وقال أخرون بالكراهة، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ كَرَاهَةَ رد السلام فِي حَال قَضَاءِ الْحَاجَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ بَوْلاً أَوْ غَائِطًا، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ التَّكَلُّمُ كَذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْخَلاَءِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ حَال قَضَاءِ الْحَاجَةِ» (الرد المحتار لابن عابدين)، وَقَدْ ذَكَرَتْ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِاسْتِثْنَاءِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ، قَال النَّوَوِيُّ: كَأَنْ رَأَىٰ ضَرِيرًا يَقَعُ فِي بِئْرٍ، أَوْ رَأَىٰ حَيَّةً أَوْ غَيْرَهَا تَقْصِدُ إِنْسَانًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمُحْتَرَمَاتِ، فَلاَ كَرَاهَةَ فِي الْكَلاَمِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بَل يَجِبُ فِي أَكْثَرِهَا، قَال الْقَلْيُوبِيُّ: يَجِبُ لِلضَّرُورَةِ وَيُنْدَبُ لِلْحَاجَةِ.

وَمِنَ الأَذْكَارِ الَّتِي نَصُّوا عَلَيْهَا أَنَّهُ لاَ يَحْمَدُ إِنْ عَطَسَ، وَلاَ يُشَمِّتُ عَاطِسًا، وَلاَ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ، وَلاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ وَلاَ يُسَبِّحُ، لَكِنْ قَال الْبَغَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَنَقَلَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ: إِنْ عَطَسَ حَمِدَ اللهَ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَا قَال صَاحِبُ كَشَّافِ الْقِنَاعِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ بِقَلْبِهِ وَيَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلاَ يُكْرَهُ الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ» (الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة باحثين).

❖ اجتناب ذكر الله _تعالى_ أثناء قضاء الحاجة:

من آداب قضاء الحاجة: اجتناب ذكر الله في هذا الموضع، ومما يدل عليه حديث الامتناع عن رد السلام المتقدم؛ لأن السلام اسم من أسماء الله، ولو أن النبي ﷺ رد السلام علىٰ الرجل الذي سلم عليه فإنه يكون قد ذكر اسم الله في الخلاء، وهذا يمنع؛ لأن ذكر الله ينزه أن يكون في مواضع النجاسات، وأثناء هذه الحال، فلا يذكر الله

تعالىٰ إلا بقلبه، وأما أن يذكر بلسانه فلا، وكذلك إذا عطس حمد الله في قلبه، وإذا سلم عليه أحد فلا يرد عليه السلام.

ولا ينبغي له أن يتكلم حال قضاء الحاجة، فقد ورد في الحديث الذي حسنه بعض أهل العلم النهي عن ذلك، ويحرم عليه قراءة القرآن، ولا يشرع له رد السلام، فقد روىٰ أبو داود في سننه من حديث المهاجر بن قنفذ ﷺ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ طَهَارَة» (أخرجه أبو داود، وصححه الألباني)، فَيُكْرَهُ لِمَنْ هُوَ فِي الْخَلاَءِ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَىٰ، أَوْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، صَرَّحَ بِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَال ابْنُ كَجٍّ: إِنَّهُ يَحْرُمُ الذِّكْرُ فِي تِلْكَ الْحَال، وَإِلَيْهِ مَال الأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ، وَقَدْ نُقِلَتْ إِجَازَةُ الذِّكْرِ فِي الْمِرْحَاضِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنِ النَّخَعِيِّ، وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ بِأَنَّهُ إِذَا عَطَسَ فِي الْخَلاَءِ فَلاَ يَحْمَدُ اللهَ بِلِسَانِهِ بَل بِقَلْبِهِ وَقَال فِي الأَذْكَارِ: صَرَّحَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِأَنَّهُ لاَ يُشَمِّتُ

عَاطِسًا، وَلاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ، وَلاَ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ، وَكَذَا فِي حَال الْجِمَاعِ»

(الرد المحتار لابن عابدين، وفتح القدير ، للمناوي، بتصرف).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ الْخَلَاءِ، وَالرَّجُلُ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّهُ ذُو الْجَلَالِ يَجِلُّ عَنْ ذَلِكَ»، وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا تَشْهَدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ خَلَائِكَ»، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «اثْنَتَانِ لَا يَذْكُرُ اللهَ الْعَبْدُ فِيهِمَا: إِذَا أَتَىٰ الرَّجُلُ أَهْلَهُ يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللهَ، وَإِذَا كَانَ فِي الْخَلَاءِ» (مصنف ابن أبي شيبة) قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي الرَّجُلِ يَعْطَسُ عَلَىٰ الْخَلَاءِ: «يَحْمَدُ اللهَ» وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يَحْمَدُ اللهَ فَإِنَّهُ يَصْعَدُ»، وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «يَحْمَدُ اللهَ فِي نَفْسِهِ»، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي الرَّجُلِ يَعْطَسُ فِي الْخَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ»، (مصنف ابن أبي شيبة).

وإن قال قائل: إذا ذهبت إلىٰ الخلاء في الصحراء، فالمكان الذي سوف أقضي فيه الحاجة هو المكان الذي ستكون فيه النجاسة إلخ، إذاً لن أقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، فذكر ابن

دقيق العيد رحمه الله في الإحكام: التفريق بين الموضع المعد لقضاء الحاجة وبين الموضع غير المعد لقضاء الحاجة، فقال: إذا كان الموضع معداً لقضاء الحاجة أصلاً فلا يذكر الله فيه، فهذا نهينا عن ذكر الله فيه، وأما إذا كان الموضع ليس معداً لقضاء الحاجة - كالصحراء- فأنت الآن تريد أن تقضي حاجتك، فهل يسمىٰ المكان قبل أن تقضي فيه حاجتك مرحاضًا؟ لا، إذاً لا بأس أن تذكر الله فيه، ثم تنزل لقضاء الحاجة، وبذلك يزول الإشكال، والله تعالىٰ أعلم.

❖ لا يتكلم في الخلاء إلا لضرورة:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ ترك الكلام في الخلاء، وعدّوه من الآداب، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ عَلَىٰ غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ» (أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني)، فإن أمور قضاء الحاجة مبنية علىٰ الستر، والكلام ينافي الستر، وكذلك أمور

قضاء الحاجة أن الإنسان يقضي حاجته ثم يخرج وليس هذا مكان أحاديث، وكذلك فإن الكلام -أيضًا- ربما أدىٰ إلىٰ مسألة الإطالة، ثم إن هذا مكان قذر ومكان تأنف منه النفوس الطيبة، فكيف يجعل مكان حديث واستئناس ومبادلة بالكلام مع غيره؟ لكن لو احتاج كرجل طرق الباب يريد أن يتأكد هل يوجد أحد أم لا، فتنحنح الشخص الذي في داخل دورة المياه فلا بأس.

وكذلك قالوا: لو كان كلامه سينقذ أعمىٰ من الوقوع في بئر ونحو ذلك للحاجة، فلا بأس أن يتكلم في الخلاء للحاجة، أو أراد مثلاً أن يناوله شيئًا من منشفة أو غيرها وهو لا يتمكن من الخروج، أو نفذ الماء أو أي شيء من الأشياء التي لها حاجة، فإذا صار الكلام لحاجة فلا بأس أن يتكلم.

فائدة: من أكثر من الكلام _أي **أثناء قضاء الحاجة**_ خُشي عليه من الجان، ومن أكثر التلفت: ابتُلي بالوسوسة» (انظر: حاشية إعانة الطالبين، للدمياطي).

❖ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ:

يَجْتَنِبُ (الْمُتَخَلِّي) في قضاء حاجته أماكن بِيَعَ الْيَهُودِ وَكَنَائِسَ النَّصَارَىٰ، لِئَلاَّ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي مَسَاجِدِنَا، كَمَا نُهِيَ عَنْ سَبِّ الآلِهَةِ الْمَدْعُوَّةِ مِنْ دُونِ اللهِ لِئَلاَّ يَسُبُّوا اللهَ تَعَالَىٰ» (مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ لِلْحَطَّابِ الْمَالِكِيِّ نَقْلاً عَنِ الْمَدْخَلِ لِابْنِ الْحَاجِّ).

وذكر أن أبرهة قام بغزو الكعبة؛ لأن بعض العرب ذهبوا إلىٰ القليس التي بناها في اليمن ولطخوها بالنجاسات فثارت حفيظته.

❖ عدم جواز قضاء الحاجة في المقابر:

الْقَبْرُ مُحْتَرَمٌ شَرْعًا تَوْقِيرًا لِلْمَيِّتِ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ حُرْمَةِ التَّخَلِّي عَلَىٰ الْقُبُورِ أو عندها، لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «لأَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ» (أخرجه ابن ماجة، وصححه البوصيري، والألباني).

والمقصود بقوله: «أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»، أنهما في القبح سيان، سواء قضىٰ الحاجة وسط السوق والناس ينظرون؛ وهي قبيحة جداً، أو قضىٰ الحاجة في المقبرة حتىٰ لو لم يره أحد فهما في القبح سواء، وهذا من حرمة الأموات، وبعض الناس إذا مشىٰ ولم يجد مكاناً يقضي فيه حاجته تسور المقبرة وقضىٰ فيها حاجته، فهذه فعلة شنيعة» (سلسلة الآداب، للمنجد، بتصرف).

❖ عدم البول في الشقوق والجحور:

ما هو الفرق بين الجحر والشق أو السرب؟ السرب والشق: يكون بالطول، والجحر: مستدير.

أما بالنسبة للبول في الشقوق والجحور فإن أهل العلم ذكروا له علتين:

إحداهما: حتىٰ لا تخرج عليه الهوام فتؤذيه، فقد يكون فيه عقرب أو حية وما شابه ذلك من هوام الأرض التي تدخل في الجحور؛ فإذا بال

في الجحر ربما خرج عليه ما يؤذيه، وذكر أن رجلا بال في جحر فخرجت له عقرب ولسعته من ذكره وتألم ألما شديد.

والعلة الثانية: أن الجحور قد تكون من بيوت الجن، وذكروا في ذلك قصة: أن سعد بن عبادة ﷺ لمّا ذهب إلىٰ الشام في آخر عمره، ذهب ليقضي حاجته فبال في جحر فوجد مخضراً ملقىً ميتًا، وسمع قائلاً يقول:

نحن قتلنا سيد الـ أوس سعد بن عباده

ورميناه بسهمين فلم نخطي فؤاده

ولكن ليس في هذا جزم أن الجحور بيوت الجن، فقد يكون فيها وقد لا يكون فيها، وهذه القصة الله أعلم بثبوتها، ولذلك الإنسان علىٰ أية حال لا يتعمد البول في الجحر؛ لأن هناك احتمالاً أن يكون فيه إيذاء لمن فيها بغض النظر عمن فيها.

ثانيًا: أنه قد يخرج عليه شيء فيؤذيه هو» (سلسلة الآداب، للمنجد، بتصرف).

❖ التبول في مكان رخو للاحتراز من رداد البول:

يستحب للمسلم أن يبول في مكان رخو غير صلب لئلا يترشش بالبول، فعن أبي موسىٰ ﷺ أنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ دَمْثٍ، يَعْنِي: مَكَانًا لَيِّنًا، فَبَالَ فِيهِ وَقَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ» (أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، والأرناؤوط). أي ليحترز أن لا يرجع إليه شيء من بوله، فيتخير مكانًا مناسبًا؛ وهو أن الإنسان إذا أراد أن يبول فلا يفعله علىٰ شيء صلب؛ بل يأتي إلىٰ مكانٍ رخوٍ لئلا يرتد عليه رداد بوله، فينجس ثوبه أو جسمه.

❖ ألا يبول في الماء الدائم ولا يتغوط في الماء الجاري:

فمن الأدب ألا يبول في ماء راكد، ولا قليل من الماء الجار، أو في كثير أيضًا عند الحنفية؛ للنهي عنه في حديث قال النَّبِيُّ ﷺ فيه: « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»

(أخرجه البخاري ومسلم)، وَقَالَ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ [أي: الراكد] وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا» (أخرجه مسلم)، وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ» (أخرجه مسلم)، ولأن الماء إذا كان قليلاً تنجس به، وإن كان الماء كثيراً فربما تغير بتكرار البول فيه هذا، بالنسبة للماء الراكد، وأما الماء الجاري فلا يجوز التغوط فيه؛ لأنه يؤذي من يمر به، فإن قال قائل: فالبول فيه؟ إن بال فيه وهو كثير بحيث لا يؤثر فيه البول فلا بأس؛ لأن تخصيص النبي ﷺ الراكد بالنهي عن البول فيه دليلٌ علىٰ أن الجاري بخلافه، وبناءً علىٰ ذلك فلو بال في البحر فلا حرج عليه، فهذا لا ينجسه شيء ولا يؤذي أحداً، لكن لا يتغوط علىٰ الساحل، أو في المكان الذي يدخل فيه الناس للبحر يمشون، بل إنه يبعد ويحذر لنفسه ويقضي حاجته.

والنهي عن البول في الماء الراكد الأصل فيه أنه للتحريم، وقد ذهب إلىٰ ذلك عدد من أهل العلم وحرموا التغوط في الماء القليل

أو الكثير الراكد، أو الجاري؛ لأنه يقذره ويمنع الناس من الانتفاع به»

(سلسلة الآداب، للمنجد، بتصرف)

❖ كيفية قضاء الحاجة:

أن يتكئ ويعتمد علىٰ الرجل اليسرىٰ ويرفع اليمنىٰ قليلاً، فهو أعون علىٰ خروج الخارج، وقد ذكر بعض الفقهاء وقالوا: يعتمد في حال جلوسه علىٰ الرجل اليسرىٰ لما جاء عَن سراقَة بن مَالك ﷺ قَالَ: «علمنَا رَسُول الله ﷺ إِذا أَتَيْنَا الْخَلَاء أَن نتوكأ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ»

(أخرجه الطبراني، والبيهقي، وضعفه ابن حجر، والنووي، والألباني).

لكن هذا الحديث إذا كان ضعيفاً؟ ننظر في المعنىٰ، وقد قال النووي _رحمه الله_ في المجموع: هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي، ولكن هذا الأدب مستحب عند أصحابنا، واحتجوا فيه بما ذكره المصنف، وقد تبين أن الحديث ضعيف لا يحتج به، فيبقىٰ

المعنىٰ الذي ذكروه قد يكون نتيجة تجربة، فيستأنس بالحديث، والله تعالىٰ أعلم.

وطالما أن الحديث لا يحتج به، فالأمر يرجع لراحة الإنسان، إذا وجد أنه في قضاء الحاجة أكثر راحة له فالحمد لله يفعل ذلك، والمقصود: اتباع ما يسهل عليه الخروج عند قضاء الحاجة؛ وقد ذكر ابن قدامة معللاً: لأنه _أي: التوكؤ علىٰ اليسرىٰ_ أسهل لخروج الخارج» (المغني، لابن قدامة)، وكذلك ذكر بعضهم هذه القضية، وعلل ذلك بأن المعدة في الجانب الأيسر، وأن المعدة كالإناء، وهو أنك إذا أرقته وكان الإناء متكأ علىٰ الجنب اليسار صار أسهل في الخروج وخصوصًا الغائط، وعلىٰ أية حال: ربما أن بعضكم يرىٰ في بعض البيوت القديمة، أو الحمامات العربية أنهم يجعلون الجزء الأيسر من المقعد أوطأ قليلاً من الأيمن لأجل هذا المعنىٰ، وهذه كما قلنا قضية تجربة وطب، إذا كان ثبت هذا فيفعله الإنسان من باب أنه أيسر له، لأنه أحيانًا إذا خرج بتعسف آذىٰ الشخص، وهناك

أناس يصابون بآفات عظيمة جراء قضية التعسف والتكلف عند قضاء الحاجة، وعدم اتباع الوسيلة الميسرة في ذلك، أو الوضع الميسر في ذلك.

❖ تفريج الفخذين عند البول:

من آداب قضاء الحاجة: التفريج بين الفخذين عند البول، حتىٰ لا يصيبه البول عند خروجه، إذ هو أحرىٰ ألا ينشر البول علىٰ الفخذين والساقين.

❖ الاسترخاء حتى يخرج ما بقي من النجاسة:

الاسترخاء قليلاً يعتبر من آداب قضاء الحاجة، من غير إطالة في ذلك، والاسترخاء ضد الانكماش والانقباض.

قالوا: لأنه أقرب إلىٰ إزالة النجاسة؛ لأن في المحل -أي: مكان الخروج والمثانة- انقباضات فربما تبقىٰ بقية بعد التبول، فإذا أنهىٰ البول استرخىٰ قليلاً حتىٰ لو بقي شيءٌ، فيخرج من مكانه.

❖ الاهتمام بإزالة النجاسة:

علي المسلم أن يتنزه من البول، ويبحث عن المكان الذي ليس بصلب حتىٰ لا يرتد عليه، فإن عامة عذاب القبر من عدم التنزه من البول، فقد ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ، فَقَالَ «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَىٰ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» (أخرجه البخاري، ومسلم)، وفي رواية: «لا يَسْتَنْزِهُ عَنْ الْبَوْلِ» (أخرجه مسلم)، وقد حذرنا نبينا ﷺ من التساهل في التطهر من البول: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» (أخرجه ابن ماجة، وصححه الألباني)، وفي رواية: «تَنَزَّهُوا مِنَ

الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» (أخرجه الدارقطني، وصححه الألباني، وأحمد شاكر).

وعليه أيضا أن ينظف المخرج بالاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بالأحجار، أو ما يقوم مقامهما، وإن جمع بينهما فهو أفضل، وإن اقتصر علىٰ أحدهما كفىٰ، والاستجمار يكون بالأحجار أو ما يقوم مقامهما من الورق الخشن، أو المناديل أو الخرق ونحوهما مما ينقي المخرج وينشفه، ويشترط ثلاث مسحات متعينة فأكثر إذا أراد الزيادة الموترة.

وهنا أمر يجب التنبيه عليه، وهو أن بعض العوام يظن أن الاستنجاء من الوضوء، فإذا أراد أن يتوضأ بدأ بالاستنجاء، ولو كان قد استنجىٰ سابقًا بعد قضاء الحاجة، وهذا خطأ، فإنه ليس من الوضوء، والاستنجاء فعله بعد الفراغ من قضاء الحاجة، ولا داعي لتكراره، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

❖ ترك الوسوسة:

ومن آداب قضاء الحاجة عدم الوسوسة، ويدخل في ذلك إيجاب أشياء لم تجب في الشرع كالاستنجاء من خروج الريح، فإن بعض العامة يعتقد أنه لا بد من الاستنجاء عند خروج الريح، والحقيقة ليس علىٰ من نام أو خرجت منه ريح الاستنجاء، وليس في هذا خلاف، إنما عليه الوضوء فقط، وإيجاب ما لا يجب حرام، قَالَ رَسُولُ اللهِ : «لا تُشَدِّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]» (أخرجه أبو داود، وحسنه الأرناؤوط).

وبعض الناس عندهم وسوسة عجيبة مقيتة، كما ذكر ابن القيم رحمه الله حيث قال: وربما قفز درجات السلم، ينزل علىٰ سلم متتابعًا ثم يعود لأجل أن يفرغ ما في جعبته بظنه، وربما احتشىٰ وآذىٰ نفسه، وأدخل أشياء في الداخل، وأنت لست مطالبًا في الشريعة

بتنظيف ما في الداخل، بل أنت مطالب بتنظيف المخرج فقط، وأصلاً مهما نظفت في الداخل فإن هذا موجود ومستودع داخل الإنسان، فالمطلوب هو تنظيف المخرج فقط، وليس ما بالداخل، فأنت لست مسئولاً عما في الداخل، إنما نظافة المخرج.

وليس معنىٰ هذا أن الإنسان يقعد في دورة المياه ساعات لنظافة المخرج، فبعض الناس يقول: انتظر ربما يخرج مني شيء، وآفة الموسوسين كلمة: [ربما]، فإذا نظرت في أحوال الموسوسين وجدت أن آفتهم آفة عظيمة فيقول أحدهم: ربما يمكن خرج شيء ولم أحس به، أو يفعل الشيطان شيء يوهمه أنه خرج منه شيء، وصحيح إذا شعر بهذا وكان كثير الوسوسة، فليستعذ بالله، وليقطع الوسوسة بنضح الماء لِلاِسْتِبْرَاءِ، وبذلك يَطْرُدَ الْوَسْوَاسَ عَنْ نَفْسِهِ. قَال الْغَزَالِيُّ: وَلاَ يَكْثُرُ التَّفَكُّرُ فِي الاِسْتِبْرَاءِ، فَيَتَوَسْوَسُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ الأَمْرُ» (إحياء علوم الدين، للغزالي) ، وَمِنْ وَسَائِل طَرْدِ الْوَسْوَاسِ النَّضْحُ، وَهُوَ رَشُّ الْمَاءِ، وَاخْتُلِفَ فِي مَوْضِعِ النَّضْحِ، فَحَكَىٰ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ نَضْحُ

الْفَرْجِ بِمَاءٍ قَلِيلٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِدَفْعِ الْوَسْوَاسِ، وَقِيل: هُوَ أَنْ يَنْضَحَ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الاِسْتِنْجَاءِ؛ لِدَفْعِ الْوَسْوَاسِ أَيْضًا (طرح التثريب، للعراقي)، وقد ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَنْضَحَ فَرْجَهُ أَوْ سَرَاوِيلَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ، قَطْعًا لِلْوَسْوَاسِ، حَتَّىٰ إِذَا شَكَّ حَمَل الْبَلَل عَلَىٰ ذَلِكَ النَّضْحِ، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ خِلاَفَهُ، وَهَذَا ذَكَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يَفْعَل ذَلِكَ إِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يُرِيبُهُ كَثِيرًا» (البحر الرائق، لابن نجيم، ونهاية المحتاج، للرملي)، وَمَنْ ظَنَّ خُرُوجَ شَيْءٍ بَعْدَ الاِسْتِنْجَاءِ فَقَدْ قَال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لاَ تَلْتَفِتْ حَتَّىٰ تَتَيَقَّنَ، واتركه وَالْهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَذْهَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (كشاف القناع، للبهوتي)

فكلمة ربما عند الموسوسين مشهورة، أو يمكن سيخرج شيء مني بعد قليل، فهذه القضية الدقيقة عند الموسوسين، أنت مكلف بما صار الآن ولست بمكلف بما يمكن أن يحدث، لذلك ينشغل الموسوسون بما سيحدث، فتضيع الأوقات والجماعات

والصلوات، وصرح بعضهم أنه يضيع الصلاة عن وقتها كله من بعد الظهر إلىٰ العصر؛ وهذه من المصائب العظيمة، نسأل الله السلامة والعافية؛ لأن قضية الوسوسة مرض خطير جداً» (سلسلة الآداب، للمنجد بتصرف)، وأطلنا النفس في الحديث عنها لأهميتها في هذا الباب.

فإن الوَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِيَّةُ هِيَ الخَوَاطِرُ المُحَرِّكَةُ لِلرَّغْبَةِ فِي الشَّرِّ، وَالأَمْرِ بِالفَحْشَاءِ، وَالتَّخْوِيفِ عِنْدَ الهَمِّ بِالخَيْرِ» (إحياء علوم الدّين، للغزالي)، وَلا رَيْبَ أَنَّ الوَسْوَسَةَ كُلَّمَا قَلَّتْ فِي نفس المؤمن، كَانَ الشيء أَكْمَلَ وَأَعْظَمَ، والشَّيْطَان بِمَنْزِلَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، يعرف المداخل والمخارج، ويجيد المناورة فيها، ولكن المحفوظ من حفظه الله تعالىٰ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الوَسْوَاسَ لَهُ بَابٌ فِي صُدُورِ ابْنِ آدَمَ يُوَسْوِسُ مِنْهُ» (مكائد الشّيطان، لابن أبي الدّنيا)، وقَالَ قَتَادَةُ وَالبَغَوِيُّ: «لِلشَّيْطَانِ خُرْطُومٌ كَخُرْطُومِ الكَلْبِ فِي صَدْرِ الإِنْسَانِ» (أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره)، وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ مُتَبَطِّنٌ فِقَارَ ظَهْرِهِ، لَاوٍ عُنُقَهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ،

فَاغِرٌ فَاهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ، فَإِذَا ذَكَرَ اللهَ خَنَسَ، وَإِذَا غَفَلَ وَسْوَسَ» (حلية الأولياء، لأبي نعيم)

وَكُلَّمَا أَرَادَ العَبْدُ تَوَجُّهًا إِلَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ- بِقَلْبِهِ جَاءَ مِنَ الوَسْوَاسِ أُمُورٌ أُخْرَىٰ، وَلِهَذَا قِيلَ لِبَعْضِ السَّلَفِ: إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يَقُولُونَ: لَا نُوَسْوَسُ، فَقَالَ: صَدَقُوا، وَمَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِالبَيْتِ الخَرَابِ» (الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية، بتصرف).

وَالشَّيْطَانُ قَدْ أَخَذَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ أَنْ يُغْوِيَ أَبْنَاءَ آدَمَ وَيُسْقِطَهُمْ وَيُهْلِكَهُمْ، وَيُفْسِدَ دُنْيَاهُمْ، وَيُوبِقَ آخِرَتَهُمْ، إِلَّا طَائِفَةً مِنْ عِبَادِ اللهِ تَكَفَّلَ اللهُ بِحِمَايَتِهِمْ وَكِفَايَتِهِمْ إِذَا ذَكَرُوهُ وَلَمْ يَنْسَوْهُ {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلاً} [الإِسْرَاءِ:٦٥]، وَإِنَّ الَّذِي أَعْطَاهُ الوَسْوَسَةَ، وَجَعَلَهُ يَبُثُّ سُمُومَهُ فِي قُلُوبِ الناس، لَقَادِرٌ عَلَىٰ قَمْعِ هَذَا اللَّعِينِ شَرِيطَةَ أَنْ يُقْبِلَ العَبْدُ أَوَّلاً، وفِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ يَقُولُ اللهُ -تَعَالَىٰ- عَنْ عَبْدِهِ: «وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» (أخرجه البخاري، ومسلم)، يُسْتَدَلُّ مِنْ هَذَا أَنَّ حِمَايَةَ اللهِ وَرِعَايَتَهُ وَحِصْنَهُ لِمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ،

فَلَيْسَ لِلشَّيَاطِينِ سُلْطَانٌ عَلَىٰ قَلْبِ عَبْدٍ أَقْبَلَ بِكُلِّيَتِهِ عَلَىٰ رَبِّهِ، وَإِنَّ دَفْعَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ، وَطَرْدِهَا عَنِ القَلْبِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ مُجَاهَدَةٍ صَادِقَةٍ، وَمُصَابَرَةٍ وَمُرَابَطَةٍ تُبَرْهِنُ صِدْقَ العَبْدِ فِي إِقْبَالِهِ عَلَىٰ رَبِّه، والوسوسة تدل دلالة واضحة علىٰ الإيمان، فعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ» (أخرجه مسلم) فهذا لا يعني أن ينساق مع الوسوسة ويسترسل فيها، ويسهب معها، إنما يعقب الوسوسة مجاهدة ومصاولة ومدافعة حتىٰ تندفع ويثب الإيمان فلا تضره فتنة ما دامت السماوات السبع، فَإِنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- إِذَا رَأَىٰ مِنْ عَبْدِهِ مُجَاهَدَةً، وَصِدْقًا؛ تَأَذَّنَ اللهُ لَهُ مِنْ فَوْقِ عَلْيَائِهِ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وثبات قدمه ورسوخها.

ومَا مِنْ سَاعَةٍ إِلاَّ وَاللهُ -سُبْحَانَهُ- يَطَّلِعُ فِيهَا عَلَىٰ قُلُوبِ عِبَادِهِ، فَأَيُّمَا قَلْبٌ وَجَدَهُ مُخْلِصًا مُقْبِلاً مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ؛ أَسْلَكَ لَهُ سَبِيلَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَىٰ شَيْطَانِهِ، وَأَهْلَكَ عَدُوَّهُ، وَأَخْسَأَ وسوسته، وَقَلَّ مَنْ يسلم مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالوَسَاوِسِ وَالخَطَرَاتِ المردية، وَالمُسَدَّدُ مَنْ

سَدَّدَهُ اللهُ، والمُوفَّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ ﷻ، وإن العَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ وَجْهَهُ وَقَلْبَهُ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، تَوَلَّىٰ اللهُ قَلْبَهُ وَقَالَبَهُ وَبَثَّ الصَّلَاحَ فِي جَوَارِحِهِ وَأَرْكَانِهِ، فَتَطْهُرُ كُلُّ جَارِحَةٍ، وَتَنْبُتُ خِصَالُ الخَيْرِ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ، ويزداد إيمانه، وتضمحل وسوسته، ويقوىٰ يقينه، نسأل الله رب الجنة والناس أن يصرف عنا كيد الوسواس.

❖ ألا يبول في مستحمه:

من آداب قضاء الحاجة: أن ألا يبول الإنسان في مستحمه، وقد ورد في ذلك حديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ» (أخرجه الترمذي، وصححه الألباني)، وفي رواية: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ» (أخرجه أحمد، وصححه الألباني، والأرناؤوط)، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُسْتَحَمِّ: الْمُغْتَسَلُ، قال الخطابي رحمه الله: المستحم المغتسل، وسمي مستحمًا باسم مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَمِيمِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ، وإنما نهىٰ عن ذلك إذا لم يكن المكان صلبا، أو لم

يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس» (معالم السنن، للخطابي، بتصرف)

قال النووي رحمه الله: واتفق أصحابنا أن المستحب ألا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة لئلا يترشش عليه، وهذا في غير الأخلية المعدة، أو المتخذة لذلك؛ أما المتخذ لذلك كالمرحاض فلا بأس فيه؛ لأنه لا يترشش عليه، ولأن في الخروج منه إلىٰ غيره مشقة، فالمقصود من كل القضية: ألا يرتد عليه شيء من النجاسة، واتقاء الوسواس؛ لأنه قد ورد عند ابن ماجة: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» (أخرجه أبو داود، قال الألباني والأرناؤوط: صحيح دون قوله فإن عامة الوسواس منه) قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: لِأَنَّهُ يَصِيرُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ نَجِسًا فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ وَسْوَسَةٌ بِأَنَّهُ هَلْ أَصَابَهُ مِنْهُ رَشَاشٌ أَمْ لَا؟» وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لِأَنَّ مَاءَ الطَّهَارَةِ حِينَئِذٍ يُصِيبُ أَرْضَهُ النَّجِسَةَ بِالْبَوْلِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ فَكُرِهَ الْبَوْلُ فِيهِ لِذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَتْ أَرْضُهُ بِحَيْثُ لَا يَعُودُ مِنْهَا رَشَاشٌ أَوْ كَانَ لَهُ مَنْفَذٌ بِحَيْثُ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يُكْرَهْ

الْبَوْلُ فِيهِ إِذْ لا يَجُرُّ إِلَىٰ وَسْوَاسٍ لِأَمْنِهِ مِنْ عَوْدِ الرَّشَاشِ إِلَيْهِ، وَلِطُهْرِ أَرْضِهِ بِأَدْنَىٰ مَاءٍ طَهُورٍ يَمُرُّ عَلَيْهَا» (مرقاة المفاتيح، لعلي القاري)، وإِنَّمَا جاء النهي عَنْ الِاغْتِسَال فِيهِ إِذَا كَانَ صُلْبًا يُخَاف مِنْهُ إِصَابَة رَشَاشه، فَإِنْ كَانَ لا يُخَاف ذَلِكَ بِأَنْ يَكُون لَهُ مَنْفَذ أَوْ غَيْر ذَلِكَ بحيث لا يرتد فلا بأس بذلك ولا كَرَاهَة، وينبغي أن تجعل أماكن قضاء الحاجة في المراحيض بحيث تحقق هذا الغرض؛ وهو عدم ارتداد النجاسة علىٰ الذي يقضي حاجته فيها.

وقَالَ الْحَافِظ الْعِرَاقِيّ: حَمَلَ جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء هَذَا الْحَدِيث عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ الْمُغْتَسَل لَيِّنًا وَلَيْسَ فِيهِ مَنْفَذٌ؛ بِحَيْثُ إِذَا نَزَلَ فِيهِ الْبَوْل شَرِبَتْهُ الْأَرْض وَاسْتَقَرَّ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ صُلْبًا بِبَلَاطٍ وَنَحْوه بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ الْبَوْل وَلَا يَسْتَقِرّ أَوْ كَانَ فِيهِ مَنْفَذ كَالْبَالُوعَةِ وَنَحْوهَا فَلَا نَهْيَ» (عون المعبود، للآبادي).

وسئل ابن العثيمين، هل التبول في حوض الاستحمام -البانيو- أثناء الاستحمام يدخل في حديث النهي عن البول في المستحم؟ أم لأن مجرىٰ الماء مفتوح فلا يدخل؟

الجواب، لا يدخل؛ لأنه إذا بال فسوف يصب عليه الماء ثم يزول البول، لكن لا يستحم حتىٰ يزيل البول بإراقة الماء عليه، ولو قدر أن الإنسان حضره التبول أثناء الاستحمام يتوقف عن الاستحمام حتىٰ يبول ويريق عليه الماء، فإذا كان يوجد أي وسيلة للوسوسة فيجتنب الإنسان ما يؤدي إلىٰ الوسوسة.

❖ سد مكان البول برفق:

سد مكان خروج البول برفق؛ لأن استعمال الشدة لها أضرار تكلم فيها علماء الطب، وذكروا أن شدة الدلك والضغط علىٰ الذكر يهتك الخلايا ويضعفها ويميت بعضها، مما يأدي للارتخاء من بعد ذلك، فيحدث سلسل البول، ولذلك ترىٰ بعض الموسوسين

يستخدمون وسائل غير مشروعة، مثل: العصر والدلك بشدة والنتر والنحنحة وربما القفز وغير ذلك، يظنون بهذه الطرق فقط خروج بقايا البول، والمسألة لا تحتاج إلىٰ هذا كله، بل برفق واسترخاء إذا خشي أن يكون فيه شيء من غير وسوسة لا تحمد عقباها.

❖ بلُّ اليد قبل غسل النجاسة:

ومن آداب قضاء الحاجة: بلُّ اليد قبل غسل النجاسة؛ وهذه ذكروها في الآداب بالتجربة؛ فإذا أراد أن يستنجي يغسل يده اليسرىٰ قبل أن يباشر النجاسة لئلا تعلق فيها الرائحة، لأنها إذا باشرت النجاسة وهي يابسة تعلقت بها النجاسة وصارت الرائحة في اليد قوية، فإذا غسل يده أولاً ثم غسل النجاسة وقعت النجاسة علىٰ شيءٍ مبتل فلا تنتقل إليها الرائحة كانتقالها إلىٰ اليد اليابسة.

وذكر من الآداب: إذا استنجىٰ بالماء أن يكون الإناء في يده اليمنىٰ ليسكب به الماء، ويده اليسرىٰ علىٰ المحل يعقبه ويواصل صب

الماء، والآن من طبيعة الحال توجد هذه الآلات في المراحيض ودورات المياه، فهي بمثابة الإناء الذي يسكب منه.

❖ لا يمس فرجه بيمينه:

لا يمس فرجه بيمينه، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا أَتَىٰ الْخَلاءَ فَلا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» (أخرجه البخاري، ومسلم)، ولقوله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه» (أخرجه البخاري)، وفي رواية: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ» (أخرجه مسلم)، وحيث أن اليد اليمنىٰ تجعل للأمور الحسنة والطيبة، ولما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنىٰ لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرىٰ لخلائه وما كان من أذىٰ» (أخرجه أبو داود، وصححه الألباني، والأرناؤوط)، وعَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، اضْطَجَعَ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ ..، وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ،

وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكان يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ» (أخرجه أحمد، وحسنه النووي، وقال الألباني والأرناؤوط: صحيح لغيره)، وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ فِي الأُمُورِ الشَّرِيفَةِ، وَالتَّيَاسُرِ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

❖ لا يستنجي بيمينه:

ليس فقط ألا يمس الموضع أو العورة باليمنىٰ، ولكن لا يزيل النجاسة أيضا باليمنىٰ، بل يستخدم شماله لمباشرة النجاسة في إزالتها لقوله ﷺ: «إذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه» (أخرجه البخاري)، وفي رواية: «وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» (أخرجه مسلم)، ولقوله ﷺ: «ولا يستنجي بيمينه» (أخرجه البخاري)، وفي رواية: «ليستنجي بشماله»، (رواه أحمد، وابن ماجة: وهو حديث صحيح)

❖ أن يوتر بثلاث مسحات أو أكثر:

يمسح النجاسة ثلاثًا فما فوق، وأن يكون وتراً، بحسب ما تدعو إليه حاجة التطهير، فإذا لم تكف ثلاث فخمس مسحات أو سبع أو تسع، لما جاء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا» قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «فَعَلْنَاهُ، فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا» (أخرجه ابن ماجة، وصححه الألباني) إذن يقطع علىٰ وترٍ، وذلك لقَوله ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ» (أخرجه مسلم)، وَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «الِاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، فَثَلَاثَةُ أَعْوَادٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ثَلَاثَةَ أَعْوَادٍ، فَثَلَاثُ حَفَنَاتٍ مِنْ تُرَابٍ» (مصنف ابن أبي شيبة).

ويحسن أن يقول بعد الاستنجاء: «اللهم طهر قلبي من النفاق، وحصن فرجي من الفواحش» (انظر: حاشية إعانة الطالبين، للبكري الدمياطي).

❖ ألا يستجمر بروث أو عظم:

عدم استخدام العظم ولا الروث في الاستجمار؛ والاستجمار: هو إزالة النجاسة بمَسْح مَحَلّ الْبَوْل وَالْغَائِط بِالْحِمَارِ، وَهِيَ الْأَحْجَار الصِّغَار، وتكون ثلاثا، لأنه لا يكفي الحجر ولا الحجرين، ولأن الإنقاء يحصل بها غالبًا، قَالَ الْعُلَمَاء: يُقَال: الِاسْتِطَابَة، وَالِاسْتِجْمَار، وَالِاسْتِنْجَاء لِتَطْهِيرِ مَحَلّ الْبَوْل وَالْغَائِط، فَأَمَّا الِاسْتِجْمَار فَمُخْتَصٌّ بِالْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ، وأَمَّا الاستطابة سميت بذلك لأنها تكون سببا في تطيب الريح كما يطيبه البخور، والاستنجاء: هو إزالة النجاسة وإزَالَةُ النَّجْوِ وَهُوَ الْغَائِطُ بالغسل، وَالِاسْتِطَابَة وَالِاسْتِنْجَاء يَكُونَانِ بِالْمَاءِ وَيَكُونَانِ بِالْأَحْجَارِ» (شرح النووي علىٰ مسلم، بتصرف). ولا يجوز الاستجمار بالعظام ورجيع الدواب، أي: روثها؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنها طعام إخواننا من الجن، قال خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: سُئِلَ النَّبِي ﷺ عَنِ الاسْتِطَابَةِ [الاستجمار]، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ» (أخرجه أبو داود، وصححه الألباني)، فلا يستعمل العظم

ولا الروث للاستجمار، وإنما يستعمل الحجارة والمناديل ونحو ذلك، لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّىٰ وَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا» (أخرجه البخاري)، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قَالَ للجِنِ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ» (أخرجه البخاري، ومسلم)، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ» (أخرجه مسلم، وغيره).

❖ ألا يستجمر بمائع:

فلا يستجمر بمائع لأنه يلطخ المحل ويزيده تلويثًا، وقد حد علماؤنا _رحمة الله عليهم_ لهذا حداً يجمع كل ما تقدم من آلات الاستجمار ينبغي الاعتناء به، أي: بهذا الضابط، فقالوا: يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منقٍ خلاعٍ للأثر، غير مؤذٍ، ليس بذي حرمة، ولا سرف، ولا يتعلق به حق الغير، وهو ضابط جيد.

❖ غسل اليدين بعد الاستنجاء بتراب ونحوه:

يستحب دلك اليد بالتراب بعد الاستنجاء، أو برمل أو نحوه مما يقلع الرائحة كالصابون، وإذا كان في البر واستنجىٰ من خروج الغائط مثلاً غسل يده بعد الماء بترابٍ ونحوه، لحديث أبي هريرة ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «قَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَىٰ مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ» (أخرجه ابن ماجه، وحسنه الألباني، والأرناؤوط).

❖ الوضوء أو مساس الماء إذا خرج من الخلاء:

فعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَدْخُلِ الْخَلاءَ إِلَّا تَوَضَّأَ أَوْ مَسَّ مَاءً» (مصنف ابن أبي شيبة)، وعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كِلاَهُمَا رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، إِذَا خَرَجَا مِنَ الْغَائِطِ تُلِقِّيَا بِتَوْرٍ فَيَغْسِلاَنِ وُجُوهَهُمَا وَأَيْدِيَهُمَا»، (مصنف ابن أبي شيبة)، وفَضْل الْوضُوء بَعْدَ الْحَدَث وَالبَقَاء عَلَىٰ طُهْرٍ دَائِم أجره عن الله عظيم، فعَنِ بُرَيدَه الأَسْلَمِي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ خَشْخَشَةً أَمَامَهُ [أي: في الجنة] فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالُوا: بِلاَل، فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ؟!»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَحْدَثْتُ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ، وَلاَ تَوَضَّأْتُ إِلاَّ رَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا قَالَ ﷺ: «بِهَا»، (أخرجه ابن حبان، وصححه الألباني، والأرناؤوط).

❖ كراهية إطالة اللبث في مكان قضاء الحاجة:

بعض الناس يطيلون المكوث في الحمامات، والتطويل في الحقيقة مفتاح لباب الوسوسة، وفيه إيذاء للمنتظرين ورائه، وخصوصاً في المراحيض العامة بل حتىٰ في بعض البيوت، وكذلك عدم التطويل فيه قطع للنفس عن الوسواس، ذكر ابن قدامة رحمه الله: ولا يطيل المقام من يقضي حاجته أكثر من قدر الحاجة؛ لأن ذلك يضره، وقيل: يورث الباسور، وقيل: يدمي الكبد،... إلخ، وعلىٰ أية حال إذا كان التطويل له أضرار طبية مرجعه إلىٰ الأطباء، لكن هناك علة واضحة: قضية الوسوسة، وقضية إيذاء المنتظرين، وقضية منع ما تسول به نفسه من فعل أي معصية، فالتطويل في المراحيض ليس بمحمود أبدا، وكثير من الناس يصابون بالوسوسة من جراء هذا التطويل، والآن الحضارة المدنية الحديثة حولت الحمامات إلىٰ أماكن متعة، والمراحيض تبنىٰ في البيوت واسعة وعلىٰ أنوار وزينة يعني: أصبح مجلساً في الحقيقة، ولذلك بعضهم يجلس علىٰ كرسي

الحمام في قضاء الحاجة ويقرأ الجرائد أو الكتب، بل بعضهم يشرب القهوة أو يأكل في الحمام، مع أنه مكان حضور الشياطين، ومكان النجاسات، وموضع إبداء العورات، فينبغي علىٰ الإنسان المسلم أن ينفر من المكث فيه، ويقضي حاجته ثم يخرج منه بأسرع وقت، وليس أن يجعله متكأً ومقيلاً ومكانًا للكيف والراحة والاسترخاء والاستمتاع.

ويكره اللبث في مكان قضاء الحاجة لعدة أسباب، وقال بعضهم يحرم ، ويجب عليه أن يخرج من حين انتهائه، وعللوا ذلك بعلتين:

الأولىٰ: أن ذلك كشفا للعورة بلا حاجة.

والثانية: أن الحشوش والمراحيض مأوىٰ الشياطين والنفوس الخبيثة، فلا ينبغي أن يبقىٰ في هذا المكان الخبيث» (كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي)

وتحريم اللبث لا بد أن يبنىٰ علىٰ دليل، ولا دليل فيه عن النبي ﷺ، ولهذا قال أحمد بن حنبل في رواية عنه: إنه يكره، ولا يحرم»

(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي)، وإن قلنا بالكرهة دون التحريم، فهذا ليس بالقليل أن يمارس الإنسان كل يوم ما يكرره ويبغضه الرحمن، ويسعد به الشيطان.

❖ تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَقْدِيمُ يُمْنَىٰ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ إِلَىٰ الأَمَاكِنِ الطَّيِّبَةِ، وما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين، وخلافه باليسار، لمناسبة اليمين للمُكرَم، واليسار للمُستَقْذَر، بعكس المسجد والمنزل، يقدم يمناه فيهما» (حاشية الدسوقي، وحاشية ابن عابدين، بتصرف).

❖ مَا يَقُولُهُ بعد الخروج من الْخَلاَءِ:

يُنْدَبُ الاِسْتِغْفَارُ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلاَءِ، الدعاء المسنون بعد الخروج من الخلاء، قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» (أخرجه أبو داود، وصححه الألباني)، وَوَجْهُ سُؤَال الْمَغْفِرَةِ هُنَا كَمَا قَال ابْنُ الْعَرَبِيِّ – هُوَ الْعَجْزُ عَنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ فِي تَيْسِيرِ الْغِذَاءِ، وَإِبصَال مَنْفَعَتِهِ، وَإِخْرَاجِ فَضْلَتِهِ (الفواكه الدواني، للنفراوي، والكافي، لابن عبد البر)

وقيل: مناسبة قوله «غُفْرَانَكَ»:

أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم، تذكر أذية الإثم؛ فدعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم كما مَنَّ عليه بتخفيف أذية الجسم، فاحتباس الأذىٰ في البدن والقلب، مؤذيان مضران لهما، فهو يحمد الله عند خروج الأذىٰ من بدنه، وخفته من بعد ذلك وراحته، ويسأل ربه أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه، وهذا معنىٰ

مناسب من باب تذكر الشيء بالشيء، وأسرار كلماته وأدعيته ﷺ فوق ما يخطر بالبال» (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم).

وَقِيلَ فِي سَبَبِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الذِّكْرَ: «غُفْرَانَكَ»، فِي هَذَا الْمَوْطِنِ قَوْلَانِ:

الأول: أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِ اللهِ _تَعَالَىٰ_ حَالَ لُبْثِهِ فِي الْخَلَاءِ وَكَانَ لا يهجر ذكر الله تعالىٰ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ خَوْفًا مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ _تَعَالَىٰ_ الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ، فَأَطْعَمَهُ، ثُمَّ هَضَّمَهُ، ثُمَّ سَهَّلَ خُرُوجَهُ، فخروج الغائط نعمة تستوجب الشكر، والإنسان يهمل ويقصر، فيذكر نفسه بالدعاء والمغفرة: غفرانك علىٰ التقصير، غفرانك من كل شيء، فهو يسأل الله ﷻ المغفرة، أو يطلب منه المغفرة. لأنه رَأَىٰ شُكْرَهُ قَاصِرًا عَنْ بُلُوغِ هَذِهِ النِّعْمَةِ، فَتَدَارَكَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ» (المجموع شرح المهذب، للنووي، بتصرف).

وقال بعض العلماء: الوجه في سؤال المغفرة أنه جرىٰ منه ﷺ علىٰ عادته الاستغفار الكثير في حركاته وسكناته وتقلباته حتىٰ إنه ليعد له في المجلس الواحد مائة مرة، ولما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم، يعني: عندما كان آدم عليه السلام في الجنة، لم تكن هناك نجاسة تخرج {فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا} [الأعراف:٢٢]

وصارت هذه المعصية سبب الهبوط إلىٰ الأرض، وصار غائط وبول، فيذكر العبد نفسه بهذا الاستغفار ما حدث بسبب الخطيئة، وأن العبد لا يخلو من الخطيئة حينئذٍ، وأن هناك ارتباطاً بين الخطيئة التي حدثت وبين خروج النجاسة من الإنسان، فيحمد الله علىٰ خروج هذا الأذىٰ، كَانَ أَبو ذَرٍّ رضي الله عنه، يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي» (مصنف ابن أبي شيبة).

وهذا الإذهاب للأذىٰ نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك فإن المصاب بالانقباض، وحصر البول يتعذب عذاباً شديداً، ولذلك يقول: الحمد لله؛ لأن تيسير خروج الخارج نعمة، ولذلك فإن بعض

الناس في المستشفيات تعمل لهم إجراءات صعبة لتيسير خروج البول وما شابه ذلك، لأجل عدم القدرة، ولو احتبس في بطنه تضرر ضرراً عظيماً.

الألفاظ ذات الصلة:

قَضَاءُ الْحَاجَةِ:

مِنْ مَعَانِي الْقَضَاءِ فِي اللُّغَةِ: الْفَرَاغُ، وَمِنْهُ قَوْل الْقَائِل: قَضَيْتُ حَاجَتِي، وَالْقَضَاءُ أَيْضًا بِمَعْنَىٰ الْحُكْمِ وَالْقَطْعِ وَالْفَصْل، يُقَال: قَضَىٰ يَقْضِي قَضَاءً، إِذَا حَكَمَ وَفَصَل، وَقَضَاءُ الشَّيْءِ: إِحْكَامُهُ وَإِمْضَاؤُهُ، قَال الزُّهْرِيُّ: الْقَضَاءُ فِي اللُّغَةِ عَلَىٰ وُجُوهٍ: مَرْجِعُهَا إِلَىٰ انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ(لسان العرب، لابن منظور، والمصباح المنير، للفيومي)، وَالْحَاجَةُ: الْمَأْرَبَةُ (مختار الصحاح، للرازي)، وَيُكَنَّىٰ عَنْهَا فِي اسْتِعْمَال الْعَرَبِ بِالْبَوْل وَالْغَائِطِ، كَمَا يُكَنَّىٰ عَنِ التَّبَوُّل وَالتَّغَوُّطِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، قَال الْغَزَالِيُّ: الْكِنَايَةُ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ التَّبَوُّل وَالتَّغَوُّطِ أَوْلَىٰ مِنَ التَّصْرِيحِ (حاشية كنون بهامش الرهوني)

الخلاء:

وَالْخَلاَءُ بِالْمَدِّ مِثْل الْفَضَاءِ وَالْبِرَازِ مِنَ الأَرْضِ، وفِي الأَصْل هو الْمَكَانُ الْخَالِي، ثُمَّ نُقِل إِلَىٰ الْبَاءِ الْمُعَدِّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عُرْفًا،

وَجَمْعُهُ أَخْلِيَةٌ. وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا الْكَنِيفَ وَالْمِرْفَقَ وَالْمِرْحَاضَ. وَالتَّخَلِّي هُوَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ أُنَاسٌ - مِنَ الصَّحَابَةِ - يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَيْ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَنْكَشِفُوا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ السَّمَاءِ» (لسان العرب، لابن منظور، والمصباح المنير، للفيومي)، وَالْعَلاَقَةُ أَنَّ قَضَاءَ الْحَاجَةِ يَكُونُ فِي الْخَلاَءِ.

النجاسات:

النَّجَاسَةُ لُغَةً: كُل مُسْتَقْذَرٍ (لسان العرب، لابن منظور، والمصباح المنير، للفيومي) وهي التي يجب علىٰ المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها مرة أو أكثر حتىٰ يزول الأثر: بول الآدمي ورجيعه، والدم المسفوح، ودم الحيض والنفاس، والودي، والمذي، والميتة ما عدا السمك والجراد، ولحم الخنزير، وبول وروث ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار، ولعاب الكلب ويغسل سبعًا أولاهن بالتراب.

وَاصْطِلاَحًا: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا مَنْعَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا (الشرح الكبير، للدردي).

الغائط:

الْغَائِطُ: أَصْلُهُ مَا انْخَفَضَ مِنَ الأَرْضِ، وَالْجَمْعُ الْغِيطَانِ وَالأَغْوَاطُ، وَبِهِ سُمِّيَتْ غَوْطَةُ دِمَشْقَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقْصِدُ هَذَا الصِّنْفَ مِنَ الْمَوَاضِعِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا تَسَتُّرًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ.

ثُمَّ سُمِّيَ الْحَدَثُ الْخَارِجُ مِنَ الإِنْسَانِ غَائِطًا لِلْمُقَارَنَةِ (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي)

وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ يَتَّفِقُ مَعَ الْبَرَازِ - بِالْفَتْحِ - كِنَائِيًّا فِي الدَّلاَلَةِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كِنَايَةٌ عَنْ ثُفْلِ الْغِذَاءِ وَفَضَلاَتِهِ الْخَارِجَةِ.

الْحَاقِبُ وَالْحَاقِنُ وَالْحَازِقُ وَالْحَافِزُ:

الْحَاقِنُ: مُدَافِعُ الْبَوْلِ، وَالْحَاقِبُ: مُدَافِعُ الْغَائِطِ، وَالْحَازِقُ: قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: مُدَافِعُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَقِيلَ: مُدَافِعُ الرِّيحِ» (حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير).

الإِسْتِنْثَارُ:

الإِسْتِنْثَارُ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ: اسْتَنْثَرَ الرَّجُلُ مِنْ بَوْلِهِ اجْتَذَبَهُ وَاسْتَخْرَجَ بَقِيَّتَهُ مِنَ الذَّكَرِ.

فَالصِّلَةُ بَيْنَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ وَبَيْنَ الإِسْتِبْرَاءِ، هِيَ أَنَّهَا كُلَّهَا تَتَعَلَّقُ بِإِنْقَاءِ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْخَارِجِ مِنْهُمَا. (رد المحتار، لابن عابدين، وحاشية كنون علىٰ الزرقاني).

الإِسْتِنْزَاهُ:

اسْتِفْعَالٌ مِنَ التَّنَزُّهِ وَأَصْلُهُ التَّبَاعُدُ، وَالإِسْمُ النُّزْهَةُ، فَفُلَانٌ يَتَنَزَّهُ مِنَ الأَقْذَارِ، وَيُنَزِّهُ نَفْسَهُ عَنْهَا: أَيْ يُبَاعِدُ نَفْسَهُ عَنْهَا.

وَفِي حَدِيثِ الْمُعَذَّبِ فِي قَبْرِهِ كَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْل، أَيْ لاَ يَسْتَبْرِئُ وَلاَ يَتَطَهَّرُ، وَلاَ يَبْتَعِدُ مِنْهُ (لسان العرب، لابن منظور، والمصباح المنير، للفيومي)، وَالْفُقَهَاءُ يُعَبِّرُونَ بِالاِسْتِنْزَاهِ وَالتَّنَزُّهِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ الاِحْتِرَازِ عَنِ الْبَوْل أَوِ الْغَائِطِ. (نهاية المحتاج، للرملي).

الاِسْتِبْرَاءُ:

الاِسْتِبْرَاءُ: هُوَ طَلَبُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ حَتَّىٰ يُسْتَيْقَنَ زَوَال الأَثَرِ، (دستور العلماء) فَهُوَ أَخَصُّ مِنْ الاِسْتِنْزَاهِ.

كَيْفِيَّةُ الاِسْتِبْرَاءِ:

الاِسْتِبْرَاءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْبَوْل، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَائِطِ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يُحِسَّ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فِي الْمَخْرَجِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْبَوْل، فَهُوَ إِمَّا مِنَ الْمَرْأَةِ، وَإِمَّا مِنَ الرَّجُل، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُ لاَ اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا فَرَغَتْ تَنْتَظِرُ قَلِيلاً ثُمَّ

تَسْتَنْجِي، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَبْرِئُ بِعَصْرِ عَانَتِهَا.

وَأَمَّا الرَّجُل فَاسْتِبْرَاؤُهُ يَحْصُل بِأَيِّ أَمْرٍ اعْتَادَهُ دُونَ أَنْ يَجُرَّهُ ذَلِكَ إِلَىٰ الْوَسْوَسَةِ (رد المحتار، لابن عابدين، وحاشية القليوبي، والمغني لابن قدامة)

الإِسْتِنْجَاءُ:

الاِسْتِنْجَاءُ - وَمِثْلُهُ الاِسْتِطَابَةُ - هُوَ إِزَالَةُ النَّجَسِ عَنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ((الرد المحتار لابن عابدين) وَهُوَ أَيْضًا أَخَصُّ مِنْ الاِسْتِنْزَاهِ، وَمِنْ مَعَانِي الاِسْتِنْجَاءِ: الْخَلاَصُ مِنَ الشَّيْءِ، يُقَال: اسْتَنْجَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهُ أَيْ خَلَّصَهَا، وَقَال ابْنُ قُتَيْبَةَ: مَأْخُوذٌ مِنَ النَّجْوَةِ وَهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ، لأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ اسْتَتَرَ بِهَا (لسان العرب، لابن منظور)

وَاصْطِلاَحًا: قَال الْقَلْيُوبِيُّ: إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْفَرْجِ عَنِ الْفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ (حاشية العدوي علىٰ الخرشي، وحاشية القليوبي)

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالاِسْتِنْجَاءِ أَنَّ الثَّانِيَ يَعْقُبُ الأَوَّل.

الاِسْتِطَابَةُ:

الطَّيِّبُ لُغَةً: خِلاَفُ الْخُبْثِ، يُقَال: شَيْءٌ طَيِّبٌ: أَيْ طَاهِرٌ نَظِيفٌ، وَالاِسْتِطَابَةُ: مَصْدَرُ اسْتَطَابَ، بِمَعْنَىٰ: رَآهُ طَيِّبًا، وَمِنْ مَعَانِيهَا: الاِسْتِنْجَاءُ؛ لأَنَّ الْمُسْتَنْجِيَ يُطَهِّرُ الْمَكَانَ وَيُنَظِّفُهُ مِنَ النَّجَسِ، فَتَطِيبُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ (لسان العرب، لابن منظور، والمصباح المنير، للفيومي)

وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ الاِسْتِطَابَةَ عَلَىٰ الاِسْتِنْجَاءِ، وَيَجْعَلُونَ الْكَلِمَتَيْنِ مُتَرَادِفَتَيْنِ. قَال ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي: الاِسْتِطَابَةُ هِيَ: الاِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ أَوِ الأَحْجَارِ، سُمِّيَ اسْتِطَابَةً؛ لأَنَّهُ يُطَيِّبُ جَسَدَهُ بِإِزَالَةِ الْخَبَثِ عَنْهُ. وَقَدْ وَرَدَتِ اسْتِطَابَةٌ بِمَعْنَىٰ حَلْقِ الْعَانَةِ فِي حَدِيثِ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ لَمَّا أَرَادُوا قَتْلَهُ أَنَّهُ قَال لاِمْرَأَةِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: ابْغِنِي حَدِيدَةً أَسْتَطِيبُ بِهَا

الخلاصة:

آداب قضاء الحاجة يشمل أقوالاً وأفعالاً، يشرع للمسلم اتباعها، من الابتعاد عن النَّاس، والاستتار عن الأنظار، واختيار المكان المطمئنِّ الآمن به مِنْ رشاش البول، والذِّكْرِ عند دخولِ الخلاء، وعند الخروجِ منه، وهيئةِ الجلوس، والاستعدادِ بأداة التطهير من الأحجار ونحوها، والماء، والتحاشي من التطهُّر بالموادِّ النجسة، أو العظامِ، أو الأشياءِ المحرَّمة، والابتعادِ عند قضاءِ الحاجة عن مجالس النَّاس، ومرافِقِهِمُ العامَّة، وتحت الأشجارِ المُثْمِرة، أو استقبالِ القبلة أو استدبارها، ولزوم السكوت حال قضاء الحاجة، ويستحب ألا ينظر إلىٰ السماء، ولا إلىٰ فرجه، ولا إلىٰ ما يخرج منه، ولا يعبث بيده، ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً، ولا يستاك؛ لأن ذلك كله لا يليق بحاله، ولا يطيل قعوده، ثمَّ قطع الخارج، والتطهُّر منه، والتحرُّزِ من أنْ يصيبه شيءٌ منه، وأن يسبل ثوبه شيئًا فشيئًا، قبل انتصابه، وغير ذلك؛ فقد ذكر ابن الحاج رحمه الله آداب قضاء الحاجة

مجموعة في كتابه: المدخل، جمع فيه نحواً من تسعة وسبعين أدباً، وهذه كلها من الآداب المرعيَّة في هذا الباب، فإن الشريعة الكريمة علَّمتنا كلَّ شيءٍ، وسارت مع المسلمين في كلِّ أعمالهم وتصرفاتهم، ولله الحمد» (توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام).

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

نَسْأَلُ اللهَ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ وَكَمَالِهِ، أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا، وَأَنْ يَسْتُرَ عُيُوبَنَا، وَيُحَسِّنَ أَخلَاقَنَا، ويَضْبِطَ سُلُوكَنَا، وَيُقَوِّمَ أَلْسِنَتَنَا، وأن يجملنا بالستر، وَيُصْلِحَ فَسَادَ قُلُوبِنَا، وَيَرْزُقَنَا قُلُوبًا مَخْمُومَةً رَحِيمَةً بِعِبَادِهِ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبارَكَ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى آلِهِ، وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

تم بحمد الله

مؤسسة «والذاكرين»